

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان البحث:

أحكام التقديم في قانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : أحوال شخصية

المشرف: أ د رحمانى منصور

من إعداد الطالبة:

✓ لعريط زوليخة

لجنة المناقشة:

❖ الأستاذة: عتيق نضيرة رئيسا

❖ الأستاذ الدكتور: رحمانى منصور مشرفا و مقرا

❖ الأستاذة : خليفى أسماء مناقشا

دورة جوان 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وهبني التوفيق و السداد و منحني الرشد و الثبات و أعانني على إتمام هذا البحث و الصلاة و السلام على رسوله أزكي صلاة.

أتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور "رحماني منصور" على المساعدة التي قدمها لي من أجل انجاز هذا البحث من خلال النصائح و التوجيهات طيلة مراحل البحث .

كما أتقدم بأسمى معاني الامتنان إلى كل من أمدني بيد العون و المساعدة لإتمام هذا البحث.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي هذه إلى والدي العزيزين

إلى إخوتي و أخواتي.

إلى صديقاتي وإلى كل أساتذتي الذين أشرفوا على

تدريسي طيلة مشواري الدراسي.

وإلى كل الأهل و الأقارب.

مقدمة

لقد أولت مختلف التشريعات اهتماما بالأسرة و شؤونها، ووضعت نظاما دقيقا لخلق التوازن و تنظيم العلاقات بين أفرادها، و باعتبار الشخص عاجز لصغر في السن أو قصور العقل عضو في هذا الكيان فقد حظي بقسط وافر من العناية و الاهتمام.

و لما كان هذا الشخص عاجزا و غير قادر على القيام بشؤونه الخاصة، كان لا بد من إيجاد من يتولى رعايته و السهر على مصالحه، تحقيقا لقوله تعالى: " فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل وليه بالعدل " فالشرع الحكيم أوجب على القادر مساعدة العاجز تحقيقا لواجب التكافل و التضامن بين مختلف فئات الناس.

و من أجل حماية هؤلاء الضعفاء و رعاية مصالحهم الشخصية و المالية، كان لا بد من الضروري إيجاد وسائل شرعية تحقق هذا الغرض، و من هذا المنطلق ظهرت فكرة النيابة الشرعية، التي حظيت باهتمام المشرع الجزائري من خلال النص على أحكامها و تنظيمها في نصوص قانونية و التي جاءت في الكتاب الثاني من قانون الأسرة.

و يقصد بالنيابة الشرعية تلك السلطة التي يخولها القانون لشخص تمكنه من التصرف في مال الغير عديمي الأهلية أو ناقصها على أن تتصرف آثار هذه التصرفات إلى هذا الغير.

فهي نظام يهدف إلى حماية الأشخاص عديمي الأهلية و ناقصيها من خلال تعيين شخص يتولى شؤون هؤلاء، فيقوم مقامهم و يباشر حقوقهم باسمهم و لحسابهم.

كما أن النيابة الشرعية أنواع، فقد تأتي في صورة ولاية، أو وصاية، أو كفالة، أو تقديم، و هذا الأخير هو موضوع دراستنا.

و الذي يعتبر من مظاهر اعتناء المشرع بفئة الأشخاص العاجزين عن تدبير شؤونهم بأنفسهم، ذلك أن التقديم يكون في حالة شغور منصب الولي أو الوصي، فوجب تدخل

القاضي باعتباره صاحب الولاية العامة لسد هذا الفراغ و الشغور في منصب الولي أو الوصي، و ذلك بتعيين شخص يسمى المقدم من اجل القيام بمهمة تسيير مصالح الشخص العاجز عن إدارتها بنفسه.

الإشكالية:

إن نظام التقديم ينطلق من منطلق جوهري يتجسد في ضرورة الموازنة بين حقوق و مصالح الطرف العاجز من جهة، ومن جهة أخرى ضرورة إعطاء المقدم مساحة من الحرية في التعامل.

و لما كان نظام التقديم مسؤولية رتبها المشرع على الشخص الذي يتولى هذه المهمة، على هذا الأساس نطرح الإشكالية الرئيسية التي تدور بشأن هذا الموضوع و هي:

ما هي حدود سلطة المقدم في التصرف في أموال القاصر؟

و تتفرع عنها عدة تساؤلات: ما المقصود بنظام التقديم و ما هي شروطه؟ و من هم الأشخاص المعنيون بالتقديم؟

و لما كان نظام التقديم مؤقتا ينتهي بأسباب معينة ما هي هذه الأسباب و ما هي الآثار المترتبة على انتهائه؟

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة، و تتجلى في تمكين الأشخاص العاجزين لصغر السن أو قصور العقل من إجراء التصرفات القانونية بواسطة غيرهم، و كذلك الحفاظ على أموالهم من الضياع و صيانتها و استثمارها.

أما عن الأهداف المتوخاة من هذا البحث فتتمثل في:

- محاولة معرفة و توضيح الحدود التي رسمها القانون للمقدم أثناء تأدية مهامه بالإضافة إلى التعريف بنظام التقديم و معرفة الحالات الموجبة لقيامه.

تتجلى دواعي اختياري لهذا الموضوع في كونه موضوع مهم يخص فئة من الأشخاص و هم ناقصو الأهلية و فاقدوها و بالتالي معرفة ما إذا كان هذا النظام يوفر حماية كافية لهم بالإضافة إلى معرفة مختلف الآليات و التي رصدها المشرع لحماية أموال ناقص الأهلية أو فاقدها أثناء قيام نظام التقديم.

إن البحث في هذا الموضوع لم يكن من السهولة، فرغم تعدد المراجع العامة في هذا المجال، فإن المراجع المتخصصة في هذا المجال قليلة جدا في هذا الموضوع.

و قد سلكت في هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال الوقوف على عند كل جزئية من الموضوع و القيام بدراستها و تحليلها.

و لدراسة هذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى فصلين:

تناولنا في الفصل الأول ماهية التقديم و شروطه، و ذلك من خلال مبحثين، خصصناهما لدراسة مفهوم التقديم و تحديد الأشخاص الخاضعين للتقديم، و الذي تم تقسيمه إلى مطلبين. المطلب الأول مفهوم التقديم و تمييزه عن المصطلحات المشابهة، و المطلب الثاني تحديد الأشخاص الخاضعين لنظام التقديم.

أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان: تعيين المقدم و الشروط الواجب توفرها فيه، وجاء كذلك في مطلبين، المطلب الأول خصصناه لتعيين المقدم، و المطلب الثاني تناولنا فيه : الشرط الواجب توفرها في المقدم.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى أحكام التقديم و انتهاؤه، حيث تم تقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول عالجننا فيه سلطات المقدم و واجباته، و قسمناه بدوره إلى مطلبين الأول منه سلطات المقدم، و الثاني : واجبات المقدم.

أما المبحث الثاني فقد عالج: انتهاء التقديم، حيث خصصنا المطلب الأول إلى حالات انتهاء التقديم، و الثاني خصصناه إلى أثر انتهاء التقديم.

تمهيد:

التقديم نوع من أنواع النيابة الشرعية، التي جاءت في الكتاب الثاني من قانون الأسرة، إلى جانب كل من الولاية والوصاية والكفالة، ولم يعرف المشرع الجزائري التقديم، بل اقتصر على ذكر الأشخاص الخاضعين له وكذا أصحاب الحق في طلب تعيين المقدم، وهذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة نص عليها القانون.

ذلك أن الشخص الذي سيتولى المقدم تمثيله والإشراف على شؤونه عاجز عن الاهتداء لطريق الخير والمنفعة، فكان من البديهي وضع هذه الشروط لاختيار الأكفأ والأصلح لينوب عنه.

وفي هذا الفصل سنحاول تعريف التقديم والتطرق إلى الأشخاص الخاضعين له بالإضافة إلى الإجراءات الخاصة بتعيين المقدم والشروط الواجب توافرها فيه.

لذلك فقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تناولنا فيه مفهوم التقديم وتحديد الأشخاص الخاضعين لنظام التقديم.

أما المبحث الثاني: تعرضنا فيه إلى تعيين المقدم والشروط الواجب توافرها فيه.

المبحث الأول: مفهوم التقديم و تحديد الأشخاص الخاضعين للتقديم.

من خلال هذا المبحث سنحاول أن نتطرق إلى تعريف التقديم وتمييزه عن المصطلحات المشابهة له. وهذا في المطلب الأول ثم في المطلب الثاني نتطرق إلى الأشخاص المعنيين بإجراء التقديم.

المطلب الأول : تعريف التقديم و تمييزه عن المصطلحات المشابهة.

الفرع الأول: تعريف التقديم

أولاً: التعريف اللغوي

التقديم من قدم يقدم و قدمه أي جعله قداما و الشيء إلى غيره قرينه منه، و تقادم الشيء و طال عليه الأمد.

و تقدم فلان: صار قداما و إليه تقرب منه، و إلى فلان بكذا أمره به أو طلب منه .

و المقدم من كل شيء أو له و من رتب الجيش و الشرطة، رتبة فوق الرائد و دون العقيد¹.

قال الأخفش كما جاء في لسان العرب : هو التقديم كأنه قدم خيرا و له كان فيه تقديم و كذلك المقدمة بالضم².

و المقدمة من كل شيء أوله، و من الجيش طائفة منه تسير أمامه و منه يقال مقدمة الكتاب و مقدمة الكلام³.

و المقدم بكسر الدال من أسماء الله الحسنى و هو الذي يقدم الأشياء و يضعها في موضعها⁴.

¹ مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، ص493.

² أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، المجلد الخامس، مادة قدم، ص213.

³ المعجم الوجيز، مرجع سابق، ص493

⁴ مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط1، 2005، ص720.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

ثانيا: التعريف الاصطلاحي: التقديم هو صورة من صور النيابة الشرعية و الذي جاء في الفصل الرابع من الكتاب الثاني تحت عنوان النيابة الشرعية.

وهو نيابة قانونية يتولى بمقتضاها شخص يسمى القيم أو المقدم الولاية على مال المحجور عليه لأحد عوارض الأهلية المنقصة للتمييز (السفه و الغفلة) أو المعدمة له (الجنون و العته)¹.

و قد تكون هذه النيابة في حالة الولد القاصر الذي ليس له وليا أو وصيا كان يكون يتيم الأبوين و لم يكن له وصيا².

كما يعرف التقديم بأنه ولاية يفوضها القاضي إلى شخص كبير راشد، بأن يتصرف لمصلحة القاصر في تدبير شؤونه المالية³.

و التقديم بهذا المعنى إذن هو نظام مقرر لحماية فئة معينة من الأشخاص و هم القصر و ذلك في حالة عدم وجود ولي أو وصي ، وكذلك المحجور عليه لأحد عوارض الأهلية سواء كانت منقصة للتمييز (السفه و الغفلة) أو معدمة له (الجنون و العته).

الفرع الثاني: تمييز التقديم عن المصطلحات المشابهة

هناك مصطلحات تتشابه مع التقديم و هذا التشابه يجعل بينهما صلة و علاقة وجميعها تشترك في الهدف المتوخى منه و لكن رغم هذا التشابه فهي تختلف في عدة جوانب و من خلال هذا الفرع سننترق إلى هذه المصطلحات.

أولا : تمييز التقديم عن الولاية :

الولاية هي سلطة شرعية يتمكن صاحبها من إنشاء العقود و التصرفات و تنفيذها أي ترتيب الآثار الشرعية عليها و الولاية على القاصر هي إشراف الراشد على شؤون القاصر الشخصية و المالية.

¹ محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية، دروس في نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، ط1، 2011، ج1، ص619.

² علي فيلال، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011، ص233.

باسم حمدي حرارة، سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة؛ فلسطين كلية الشريعة و

³ القانون ، قسم الفقه المقارن، 2010، ص7

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و الولاية قد تكون على النفس و هي الإشراف على أمور القاصر الشخصية، و قد تكون على المال و هي الإشراف على مال القاصر وحفظه و تتميته¹.

و الولاية في القانون الجزائري تكون للأب ثم الأم في حالة وفاة الأب، و في حالة غيابه تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة و المتعلقة بالأموال.

و في حالة الطلاق تمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة، و هذا حسب ما جاء في المادة 87 من قانون الأسرة.

فالولاية إذن هي صورة من صور النيابة الشرعية مثلها مثل التقديم، فهما نظامان مقرران لحماية فئة معينة من الأشخاص، و يشتركان في الهدف المتوخى منهما، وهو السعي إلى رعاية أموال القاصر، وذلك بالإشراف عليها و إدارتها بالشكل الذي يضمن حماية هذه الأموال.

و رغم هذا التشابه بينهما، فهما يختلفان في جوانب عدة و هي كالآتي:

- 1- إن الولاية تثبت للأب ثم للأم دون غيرهما، على عكس التقديم، فهو يكون لأي شخص تتوفر فيه الشروط المقررة قانونا، سواء كان من الأقارب أو غيرهم.
- 2- تقوم الولاية بقوة القانون، أي دون حاجة إلى تدخل المحكمة من أجل تعيين الولي²، على عكس التقديم الذي يكون عن طريق المحكمة و التي تتدخل لتعيين المقدم بناء على طلب احد الأقارب أو ممن له مصلحة، أو من النيابة العامة .
- 3- يختلف التقديم عن الولاية في كونه ليس واجبا، فالمقدم يعين بعد التأكد من رضائه و هذا ما نصت عليه المادة 471 من ق.إ.م.³ في حين الولاية هي واجب مفروض على الوالي.

- 4- هناك أيضا فارق بين الولاية أو التقديم، و ذلك من حيث السلطة، فالولي عادة يتمتع بسلطات أوسع على مال القاصر، بالمقارنة مع سلطة المقدم المعين من طرف المحكمة.

¹ و هبة الزحيلي، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الجزائر، ج 1، ص 139.

² محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 610.

³ و التي تنص على ما يلي: " يعين القاضي المقدم بموجب أمر و لائي بعد التأكد من رضائه"

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و هذا رغم أن المشرع الجزائري، قد سوى بين سلطات الولي و غيره من النواب الشرعيين (الوصي، المقدم، الكافل) بموجب المواد 88،95 و 100 من قانون الأسرة.

ثانيا: التمييز بين الوصاية و التقديم

الوصاية هي صورة من صور النيابة الشرعية، و هي وظيفة أو نيابة قانونية يتولاها شخص بالغ راشد على مال القاصر و يسمى بالوصي.

و الوصي هو كل شخص غير الأب أو الجد تثبت له الولاية على مال القاصر سواء تم تعيينه من قبل الجد أو الأب، أو من قبل المحكمة ، على أن يكون سبب هذا التعيين هو عدم وجود أم القاصر كان تكون متوفية أو غير قادرة على تولي شؤونه بسبب فقدان الأهلية¹.

و قد يكون الوصي مختارا أو معيناً، و قد يكون خاص أو مؤقت.

و تشترك الوصاية و التقديم أو القوامة كما يسميها فقهاء الشريعة الإسلامية في معظم الأحكام المنظمة لهما ، من حيث الشروط الواجب توافرها فمن يعين وصيا أو مقدا ، كذلك من حيث السلطات المخولة لها و طرق انتهائها حيث جاء في المادة 100 من قانون الأسرة : " يقوم المقدم مقام الوصي و يخضع لنفس الأحكام"².

و هذا بالرغم من أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد فرقوا بين الوصي و القيم و جعلوا الوصي أقوى من المقدم أو " وصي القاضي"، و لكن المشرع الجزائري سوى بينهم و أخضعهم لنفس الأحكام، باعتبار أنهما نظامان مقرران لحماية أموال القاصر أو المحجور عليه و استثمارها على الوجه الذي يعود بالمنفعة، لكن رغم هذا فهما يختلفان فيما يلي: يكون الوصي مختارا من الأب أو الجد و يتم تثبيته من طرف المحكمة طبقا لما جاء في المادتين

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص232.

² الأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 ، المعدل والمتمم للقانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 المضمن قانون الأسرة.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

92 و 94 من ق.أ¹، و يكون الشخص المناب عنه في هذه الحالة قاصرا سواء كان مميزا أو غير مميز.

أما المقدم فهو الذي تتولى المحكمة تعيينه بناء على طلب أحد الأقارب ، أو من له مصلحة ، أو من النيابة العامة حسب ما جاء في المادة 99 من قانون الأسرة ، و الشخص المناب عنه في هذه الحالة إما أن يكون قاصرا ولكن لم يكن له ولي أو وصي أو تم رفض الوصي لعدم توافر الشروط المقررة قانونا، أو يكون شخصا بالغا و لكنه غير راشد بسبب أحد عوارض الأهلية (السفه ، الغفلة، الجنون و العته).

ففي هذه الحالة يحجر عليه و يعين له مقدما ينوب عنه في إجراء التصرفات المالية باسمه و لحسابه الخاص.

ثالثا: التمييز بين التقديم و الكفالة

عرف المشرع الجزائري الكفالة في المادة 116 من قانون الأسرة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بابنه.

وتنص المادة 121 من نفس القانون على " تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية و الدراسية التي يتمتع بها الوالد الأصلي.

و الكافل هو القائم بأمر اليتيم و المربي له و المتفق عليه لقوله تعالى: " وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم"².

فالكفالة إذن هي التزام على وجه التبرع لكفالة الصغير المكفول بالاتفاق عليه و رعايته و تربيته ، قيام الأب بابنه باعتباره وليا قانونيا ما لم يثبت تخليه عن الكفالة و تتم بعقد شرعي أمام المحكمة أو أمام الموثق و أن تتم برضا من له أبوان³.

1 تنص المادة 92 على مايلي: "يجوز للأب أو الجد تعيين وصي للولد القاصر إذا لم تكن له أم تتولى أموره، أو ثبت عدم أهليتها لذلك بالطرق القانونية..."

وتنص المادة 94 على مايلي: "يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها"

² سورة آل عمران الآية: 44

³ بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2012، ج1، 526

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و قد يكون المكفول معلوم النسب فيحتفظ في هذه الحالة بنسبه الأصلي ، أما إذا كان المكفول مجهول النسب فتسري عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية¹، فالكفالة إذن تخول للكافل الولاية القانونية على الولد المكفول ، و بالتالي يتولى إدارة أموال الولد المكفول المكتسبة من الإرث أو الوصية أو الهبة ، و الكافل في هذه الحالة يعتبر نائباً شرعياً عن القاصر مثله مثل المقدم.

و رغم هذا التقارب الموجود بين الكفالة و التقديم إلا أننا نجد فوارق بينهما و هي كالاتي:

1- التقديم يكون بناء على طلب من احد الأقارب أو من له مصلحة أو من النيابة العامة، أما الكفالة فهي تتم بعقد شرعي أمام المحكمة، أو أمام الموثق و تتم برضا من له أبوان.

2- من حيث الشخص المناب عنه فإن التقديم يخص الشخص البالغ غير الراشد أو المحجور عليه، و كذلك القاصر الذي ليس له ولي أو وصي، في حين الكفالة الشخص المناب عنه يكون دائماً قاصر سواء كان مميز، حيث يتولى شخص راشد التكفل به و القيام به قيام الوالد بابنه سواء كان هذا القاصر معلوم النسب أو مجهول النسب .

3- ينتهي التقديم بإحدى الحالات الآتية:

- يموت القاصر أو المحجور عليه أو زوال أهلية المقدم أو موته.
- بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه أو بزوال الحجر.
- انتهاء المهام التي أقيم من أجلها المقدم.
- استقالة المقدم أو بالعزل.

أما الكفالة فتنتهي بتخلي الكافل أو بطلب من أبوي الولد المكفول أو إحداهما و ذلك بحسب الشروط المقررة قانوناً².

¹ علي فيلالي ، مرجع سابق، ص233،234.

² علي فيلالي، المرجع نفسه، ص234.

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص الخاضعين للتقديم.

إن نظام التقديم مقرر لحماية فئة معينة من الأشخاص، و هؤلاء الأشخاص يكونون عاجزين عن مباشرة التصرفات القانونية بأنفسهم و بالتالي فهم بحاجة إلى من ينوب عنهم قانون في إجراء هذه التصرفات باسمهم و لحسابهم، وسنحاول من خلال هذا المطلب أن نتعرض إلى هؤلاء ، لذلك فقد قمت بتقسيمه إلى فرعين: الفرع الأول تطرقنا فيه إلى فاقدى الأهلية ، و الفرع الثاني خصصناه إلى ناقصي الأهلية .

الفرع الأول: فاقدو الأهلية

فاقدو الأهلية هم الذين لا يصلحون لمباشرة أي عمل قانوني¹، أي تتعدم لديهم أهلية الأداء و هي قدرة الشخص على القيام بالتصرفات القانونية التي تكسبه الحقوق و تحمله بالالتزامات لحساب نفسه.

و هي لا تثبت للشخص إلا إذا توافر لديه قدر من الإدراك يجعله قادرا على التمييز بين النافع و الضار، و قادر على التعبير عن إرادته تعبيراً منتجا لآثاره القانونية²

وقيام أهلية الأداء يقتضي حتما أن يتوافر لدى الشخص قدر من الإدراك و التمييز لتفهم ماهية التصرف القانوني طالما أن هذا التصرف القانوني هو اتجاه إرادة الشخص لإحداث أثر قانوني معين³.

وعلى هذا فإن الصبي غير المميز، المجنون، و المعتوه هم الذين تتعدم لديهم أهلية الأداء.

¹ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، مدخل الى العلوم القانونية، ط6، ص777.

² مصطفى مصباح شلبي، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون- نظرية الحق، الجامعة المفتوحة، طرابلس، ص267.

³ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 514.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

أولاً: القاصر غير المميز :

مفهوم القاصر:

القاصر هو الشخص الذي لم يبلغ سن الرشد بعد، و سن الرشد محدد في القانون الجزائري بتسعة عشر سنة كاملة و هذا ما نستخلصه من نص المادة 40 من ق.م¹. و في هذه المرحلة يكون الشخص عاجزا عن تدبير شؤونه المالية و الشخصية بنفسه بالتالي يحتاج إلى من ينوب عنه في ذلك.

و يمر القاصر بمرحلتين ، مرحلة انعدام التمييز و مرحلة التمييز .

ومن خلال تعريف القاصر يمكن تعريف القاصر غير المميز بأنه الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز بعد ، و هذه المرحلة تبدأ بميلاد الطفل، و تنتهي ببلوغه سن التمييز المحدد في القانون الجزائري ببلوغ ثلاثة عشر سنة من العمر.

و قد عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة 943 منها الصبي غير المميز فنصت على ما يلي : "الصغير غير المميز هو الذي لا يفهم البيع و الشراء اي لا يعلم كون البيع سالب للملك و الشراء جالب له ، و لا يميز الفاحش من اليسير"²

و يترتب على ذلك انعدام أهلية الأداء لديه، و بالتالي لا يصلح لمباشرة التصرفات القانونية أيا كان نوعها، و إذا أقدم على تصرف من التصرفات كان باطلا بطلانا مطلقاً³.

وينوب عنه الولي أو الوصي أو من في حكمهما في مباشرة التصرفات القانونية المتعلقة بحقوقه⁴.

² تنص المادة 40 : "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية".

مجلة الأحكام العدلية تفتين رسمي لأحكام الفقه الإسلامي منتقاة من قسم المعاملات من فقه المذهب الحنفي ، اوجدته الدولة العثمانية سنة 1876 (محمد سعيد جعفرور ، مرجع سابق ، ص 523).

³ نبيل ابراهيم سعد، المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص 170.

⁴ عوض احمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، إثرا للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص 261.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و هذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون الأسرة و التي جاء فيها : "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن أو جنون أو عته أو سفه ينوب عنه قانونا ، ولي ، وصي أو مقدما طبقا لأحكام هذا القانون".

فالقاصر في هذه المرحلة ليس له حق التصرف في ماله، ولا أن يباشر أي نوع من أنواع التصرفات القانونية، سواء كانت نافعة له نفعاً محضاً أو ضاره به، أو دائرة بين النفع و الضرر¹ و عديم التمييز بسبب صغر السن محجور عن التصرف لذاته، فلا حاجة لصدور حكم من المحكمة بالحجر عليه حتى تكون تصرفاته باطلة، و السبب في ذلك ان انعدام أهليته واضح للغير لا حاجة فيه إلى حكم تؤيده²

ب- الحالات التي يتم فيها تعيين مقدم للقاصر:

الأصل أن القاصر يخضع لنظامي الولاية و الوصاية، لكنه قد يحدث فراغ في هذا المنصب. أو يختل احد الشروط المقررة قانونا في الولي أو الوصي، مما يستوجب سد هذا الفراغ في منصب الولي و هنا يتدخل القاضي و يقوم بتعيين المقدم و هذا في الحالات الآتية:

- حالة انعدام ولي شرعي له.
- إذا سحبت الولاية الشرعية من الولي بصفة مؤقتة أو نهائياً.
- إذا لم يقبل القاضي الوصي المعين من طرف الولي لعدم توافر الشروط المقررة قانونا فيه³.

و فيما يلي تفصيل لهذه الحالات:

1- **حالة انعدام ولي شرعي للقاصر:** إن مصلحة القاصر تستوجب دائماً وجود من يقوم برعايته و السهر على حسن تسيير أمواله، و هي لا تحتل الانقطاع أو التأخير فكان على القاضي واجب تعيين من يقوم على مصالحه إن لم يكن له ولي أو وصي، و في هذا

¹ عوض احمد الزعبي، المرجع نفسه، ص 260.

² محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 524.

الطيب زروتي، الكامل في العرائض القضائية، العرائض القضائية في مادة شؤون الأسرة، مطبعة الفسيلة، الدويرة،

³ الجزائر، ط1، 2010، ج1، ص222.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

الإطار فإن القاضي يملك حق تعيين المقدم ، إذا ما خلا القاصر من ولي أو وصي¹ و شغور منصب الولي قد يعود إلى وفاة الولي، أو كان غائبا لمدة طويلة أو مفقودا لا تعرف حياته من مماته، ففي هذه الحالة يتدخل القاضي ليعين مقدما تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا و توكل له مهمة إدارة وتسيير أموال القاصر .

2- سحب الولاية الشرعية من الولي بصفة مؤقتة أو نهائيا:

إن الولي سواء كان أبا أو أما ثبتت له الولاية بقوة القانون على ولده القاصر طبقا للمادة 87 من قانون الأسرة ، و كذلك ثبتت للجد الصحيح بموجب المادة 92 من قانون الأسرة ، حيث يستفاد منها ثبوت هذه الولاية له إن كان موجودا و هذا بعد وفاة الأب أو الأم أو ثبوت عدم أهليتها للولاية ، و الدليل على انتقال الولاية له أي للجد هو انه يمكنه بمقتضى المادة 92 ق.أ تعيين وصي لحفيده القاصر، إذ كيف يثبت للجد هذا الحق في التعيين لو لم يكن وليا عليه².

لكن قد يحدث و أن يختل شرط من شروط الولاية ففي هذه الحالة إن فقد الولي أو الوصي أحد هذه الشروط سقطت الولاية للحكم على الولي بعقوبة جزائية، أو لغيبة الولي أو ثبتت إساءة التصرف في أموال القاصر بان كان مبذرا لمال القاصر³، ففي جميع هذه الحالات فإن الولاية تسحب من الولي سواء كان ذلك بصفة دائمة أو مؤقتة أو نهائية حرصا على مصلحة القاصر و يتعين على القاضي في هذه الحالة تعيين من يخلف الولي الذي سلبت ولايته في إدارة و تسيير شؤون القاصر، بحيث يتم اختيار شخص تتوافر فيه الشروط المقررة قانونا ويعين مقدما على القاصر .

3- إذا لم يقبل القاضي الوصي المعين من طرف الولي لعدم توافر الشروط المقررة قانونا:

عليواش هشام، سلطة القاضي في حماية أموال القاصر، رسالة ماجستير في الشريعة و القانون تخصص أحوال شخصية،
1 جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2008، ص89.

2 محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص602.

3 صبحي محمصاني ، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية، دار العلم للملايين، ط7، ص93.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

الوصي هو الشخص الذي يختاره الأب لتولي رعاية أموال القاصر و إدارتها و يتم تثبيت هذا الوصي من قبل المحكمة، و يشترط في هذا الوصي المختار جملة من الشروط عددها المادة 93 من ق.أ و هي أن يكون مسلما عاقلا بالغاً أميناً حسن التصرف. و طبقاً لنص المادة 94 من نفس القانون فإنه يجب عرض هذه الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها.

و المحكمة بطبيعة الحال توافق على تثبيت الوصي المختار، إذا توافرت فيه الشروط المقررة قانوناً¹.

أما إذا رأى القاضي عدم توفر هذا الوصي المختار على الشروط التي يتطلبها القانون فإنه يرفض تثبيته في منصب الوصي و يكون له في هذه الحال حق تعيين مقدم على القاصر بدلاً عن الوصي الذي تم رفضه لعدم توفر الشروط التي قررها القانون فيمن يعين وصياً.

ثانياً: المجنون و المعتوه بعد الحجر عليهما:

أ. المجنون:

1- تعريف الجنون:

الجنون في الاصطلاح هو مرض يصيب العقل، فيفقد الإنسان القدرة على الإدراك و يسلب إرادته.

و المجنون هو فاقد العقل بصورة مطلقة أو متقطعة². و الجنون هو حاله نفسية يتولى تقديرها المختصون و هم أطباء الأمراض العقلية، و قد تتفاوت هذه الحالات من شخص لآخر من حيث شدتها و من حيث ديمومتها، فقد تكون حالة مستمرة أو حالة متقطعة³.

2- أنواع الجنون :

الجنون قد يكون أصلياً أو طارئاً، كما يكون مطبقاً أو متقطعاً.

¹ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 611.

² مصطفى مصباح شليبيك، مرجع سابق، ص 275.

³ علي فيلاي، مرجع سابق، ص 219.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

* **الجنون الأصلي و الطارئ:** الجنون الأصلي هو الجنون الذي يتحقق في حالة بلوغ الإنسان سن الرشد مجنوناً، أما الجنون الطارئ فيتحقق في حالة بلوغ الإنسان سن الرشد عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون بعد ذلك¹.

* **الجنون المطبق و الجنون المتقطع :** الجنون المطبق هو الذي يستوعب كل الأوقات دون أن تتخلله فترات إفاقة، و الجنون المتقطع هو الذي تتخلله فترات إفاقة².

فالجنون إذن هو عارض يصيب الشخص فيفقد عقله و يسلبه تمييزه فلا يعتد بأقواله و أفعاله، و يصبح ولو كان بالغاً سن الرشد عديم التمييز لزوال عقله، و العقل مناط التمييز و مناط التكليف فلا يعتد بتصرفاته فهو كالصبي غير المميز³ ، وعليه فمن كان فاقد الأهلية لجنون ينوب عنه ولي، أو وصي أو مقدم طبقاً لنص المادة 81 من قانون الأسرة.

و في هذه الحالة يأخذ المجنون حكم الصبي غير المميز، فتكون تصرفاته جميعها باطلة بطلاناً مطلقاً و لا يعتد بها حتى و لو كانت نافعة له نفعا محضاً.

و المشرع الجزائري لم يفرق بين التصرفات التي يباشرها المجنون في حالة جنونه أو إفاقته، بل اعتبر الجنون درجة واحدة، و اعتبر تصرفات المجنون باطلة متى صدرت منه بعد تسجيل قرار الحجر عليه، و ذلك ربما يرجع إلى صعوبة تعيين فترات الإفاقة و فترات الجنون على وجه الدقة⁴.

ب. **العتة:**

1- **تعريف العته:**

العتة في الاصطلاح هو نقصان العقل و اختلاله و يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام دون أن يصل إلى مرتبة الجنون⁵.

¹ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص528.

² عوض أحمد الزعيبي، مرجع سابق، ص264.

³ عمار بوضياف، النظرية العامة للحق، وتطبيقاتها، في القانون الجزائري، جسور للنشر و التوزيع، ط1، 2010، ص61.

⁴ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص530.

⁵ نبيل إبراهيم سعد ، مرجع سابق، ص 174.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

فالعتة كالجنون يصيب العقل، و لكنه يخالف الجنون في أن صاحبه لا يكون في حالة هيجان¹.

و الواقع أن العتة لا يكون ظاهرا و واضحا للجميع كما في حالة الجنون، الأمر الذي يؤدي إلى الإضرار بمن يتعامل مع المعتوه و هو غير عالم بحالته.

و على هذا الأساس بعامل المعتوه معاملة المجنون و يحجر عليه و يتم تعيين قيم له يتولى شؤونه و إدارة أمواله².

2- أنواع العتة:

يرى بعض الفقهاء أن العتة في الفقه الإسلامي نوعان :

عتة يعدم الإدراك و التمييز فيجعل صاحبه كالمجنون في جميع أحكامه، لأنه نوع منه يسمى بالجنون الساكن.

و عتة يكون معه إدراك و تمييز: ولكنه لا يصل إلى درجة الإدراك لدى الراشدين العاديين³. و بالرغم من أن العتة، قد لا يعدم التمييز بل يقتصر على الانتقاص منه، فلم يأخذ المشرع الجزائري بالتمييز بين نوعيه، بل جعل العتة درجة واحدة⁴، وقد سوى بينه وبين المجنون واعتبرهما في حكم الصبي غير المميز أي فاقدين للأهلية، الأمر الذي يستدعي الحجر عليهما و منعها من التصرف في أموالهما ويتم تعيين مقدم عليهما لإدارة هذه الأموال طبقا للمادة 81 من قانون الأسرة و كذلك المادة 104 من نفس القانون التي توجب على القاضي تعيين مقدم على الشخص الذي حكم عليه بالحجر و هذا في نفس الحكم القاضي بالحجر عليه.

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص220.

² عوض احمد الزعبي، مرجع سابق، ص265.

³ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 534.

⁴ محمد سعيد جعفرور، المرجع نفسه، ص530.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

وحسنا فعل المشرع الجزائري ذلك حماية للشخص ونظرا لحالته العقلية حتى لا يستغل من الآخرين ويتخذ من هذه الوضعية فرصة للإضرار به¹.

وعلى هذا فكل شخص اعتراه عارض من هذه العوارض أفقده أهليته، و أثر سلبا على مستوى نطاق تصرفاته فقد استوجب المشرع أن ينوب عنه قانونا ولي أو وصي أو مقدم.

الفرع الثاني: ناقصو الأهلية:

ناقصو الأهلية هم الذين يصلحون لمباشرة بعض التصرفات القانونية دون البعض الآخر، و هم الصبي المميز و السفيه و ذو الغفلة بعد الحجر عليهما، و هؤلاء تختلف أهليتهم بالنسبة إلى كل نوع من الأعمال القانونية عنها بالنسبة إلى غيره ، فتكون كاملة بالنسبة إلى بعض الأعمال و معدومة بالنسبة إلى بعض آخر و منقوصة أو ضعيفة بالنسبة إلى باقي الأعمال القانونية².

أولا: القاصر المميز:

أ. معنى التمييز: المقصود بالتمييز هو أن يصبح للصغير بصر عقلي يمكنه من التمييز بين الحسن و القبيح من الأمور، وبين الخير و الشر، و النفع و الضرر، و إن كان هذا البصر غير عميق، وهذا التمييز غير تام و لا مستوعب للنتائج، لأنهما ينبعان عن عقل غض لم ينضج بعد، و لم تكتمل استنارته³.

و المراد كذلك بسن التمييز هو كون الإنسان بلغ سنا يستطيع معها في الغالب التفريق بين الأخذ و العطاء، البيع و الشراء، و الفهم بصفة إجمالية لمعاني العقود و التصرفات، و التمييز بينهما بوجه عام أمران لازمان لاعتبار الشخص مميزا⁴.

و على هذا فإن الصغير خلال هذه المرحلة يعامل في التصرفات التي يبرمها معاملة وسطا بين الصبي غير المميز و الشخص البالغ الراشد.

¹عمار بوضياف، مرجع سابق، ص62.

² سليمان مرقس، مرجع سابق، ص777.

³محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص540.

⁴عبد السلام الرفعي، الولاية على المال و تطبيقاتها في الفقه المالكي، إفريقيا الشرق، المغرب، 2012، ص165.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و هو بهذا الوضع محتاج إلى إفساح المجال له للتمرين، و مساعدته، حماية لحقوقه من سوء تصرفه المتوقع وبناء عليه قرر له الفقهاء أهلية أداء ناقصة في مجال التصرفات المالية¹.

ب. بداية سن التمييز:

إن التمييز أمر نفسي و نسبي يختلف من شخص إلى آخر، و ذلك لكون نمو القدرات العقلية للإنسان مرتبطة بمختلف جوانب الحياة منها: الوسط العائلي، المحيط البيئي، و المدرسة². فهو قد يحصل مبكرا و قد يتأخر، بحسب اختلاف استعداد الإنسان، و بيئته، و درجة ذكائه و مواهبه العقلية.

و بعبارة أخرى ، إن التمييز ملكة تتعلق بذات الإنسان النفسية و البيئية، و الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه و من ثم فهي تختلف من إنسان إلى آخر، بل من بيئة اجتماعية إلى أخرى حتى في داخل ربوع الوطن الواحد³.

و على هذا الأساس يمكن أن نعرف القاصر المميز بأنه من بلغ سن التمييز و سن التمييز في القانون الجزائري محدد ب 13 سنة و عليه إذا بلغ الشخص سن التمييز و لم يبلغ بعد سن الرشد تثبت له أهلية أداء ناقصة إذ يستطيع مباشرة بعض التصرفات القانونية بنفسه و يكون حكمها كما يلي :

- إذا كانت نافعة له نفعاً محضاً تكون صحيحة.
- إذا كانت ضارة به ضرراً محضاً تكون باطلة بطلاناً مطلقاً.
- إذا كانت دائرة بين النفع و الضرر فهي تتوقف على إجازة الولي أو الوصي.

و نظراً لكون القاصر المميز في هذه السن لا يزال عقله غصاً لم يصل إلى مرحلة اكتمال النضج فإنه يحتاج إلى من ينوب عنه ويوجهه ويتولى رعايته و الإشراف على أمواله، و غالباً ما يكون هذا الشخص وليه، إلا انه في بعض الحالات يكون هذا القاصر

¹ عبد السلام الرفعي، المرجع نفسه، ص173.

² علي فيلاي، مرجع سابق، ص 210.

³ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 541، 540.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

يتم الأبوبن ، و بالتالي تتولى المحكمة تعيين شخص يسمى المقدم يتولى أموره و إدارة أمواله و التصرف فيها تصرف الرجل الحريص.

و نشير إلى أن القاصر المميز قد يرشد و يصبح صالحا لإجراء بعض التصرفات القانونية، و سن الترشيح أي السن التي يؤذن فيها للصبي المميز بمباشرة تصرفات قانونية خاصة به هي 13 سنة¹، و هذا طبقا للمادة 84 من قانون الأسرة.²

ثانيا: السفية و ذو الغفلة بعد الحجر عليهما

أ- السفية:

السفه في الاصطلاح الفقهي و القانوني هو خفة تعترى الإنسان، نتيجة ضعف ملكات النفس، فتحمله على العمل و إنفاق الأموال على غير ما يقتضيه الشرع و تبذيرها على أوجه لا تعود عليه بالنفع، مع قيام العقل حقيقة³.

فالسفه لا يصيب العقل كالجنون و العته، و إنما يصيب الشخص في تبذيره ، فلا يقدر عواقب تصرفاته و يستمر في تبذير أمواله، و هذا وضع غير عادي و من شأنه الإضرار بحقوق الآخرين لذا وجب تدخل المشرع للحكم على تصرفات هذا الشخص و تحديد مركزه القانوني بدقة حماية له ولغيره⁴.

و مما سبق نستخلص أن السفية هو من ينفق ماله من غير روية في العواقب، محمودة كانت أو غير محمودة، لان من عاداته التبذير و الإسراف في النفقة و التصرف لا لغرض أو لغرض لا يعده العقلاء عرضا صحيحا⁵.

¹ محمد سعيد جعفرور، المرجع نفسه، ص558.

نص المادة 84 على ما يلي: " للقاضي أن يأذن لمن بلغ سن التمييز في التصرف جزئيا أو كليا في أمواله بناء على طلب من له مصلحة و له الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبرر ذلك"

³ عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص64.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص64.

⁵ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص561.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

فالسفيه خلاف للمجنون كامل العقل، غير انه فاسد التدبير مغلوب بهواه¹.

و الدليل على عدم منافاة السفية للأهلية هو أن السفية مكلف بجميع التكاليف الشرعية، و مؤاخذ على أفعاله كلها، و مسؤول عن أعماله الضارة بغيره، و لكنه يحجر عليه، أي يمنع من التصرف في ماله، صيانة له و خشية عليه من الضياع في إنفاقه بغير وجه صحيح²

و في هذه الحالة يتولى غيره مباشرة التصرفات بدلا عنه حيث انه بعد الحجر عليه تعين له المحكمة مقدما من اجل الإشراف على شؤونه و إدارة أمواله، على اعتبار أن مصلحته تقتضي ذلك من اجل حفظ و صيانة أمواله من الضياع.

ونشير إلى أن السفية لا يعتبر ناقص الأهلية إلا بعد صدور الحكم بالحجر عليه، أما قبل ذلك فهو كامل الأهلية.

ب- ذو الغفلة:

الغفلة في الاصطلاح الفقهي و القانوني هي : عدم الاهتداء إلى التصرفات الربحة بسبب البساطة و سلامة القلب³.

أو هي سذاجة لا يعرف صاحبها ما ينفعه و ما يضره، فهي وضعية لها علاقة بالتدبير و التصرف، لا بالحالة العقلية للشخص⁴.

و من هنا نصل إلى تعريف ذي الغفلة فهو الشخص الذي لا يهتدي إلى معرفة التصرف الرباح المفيد له من التصرف الضار به، فيغبن في معاملاته غبنا فاحشا و ينخدع بسهولة لسلامة قلبه و نيته⁵.

و ذو الغفلة كامل العقل وعلته تكمن في سذاجته و طيبة قلبه، و هذه السذاجة و الطيبة تؤدي به إلى الوقوع في غبن فاحش في المعاملات التي يجريها ، و لهذا بعامل معاملة السفية و يحجر عليه و يتم تعيين مقدم يتولى شؤونه و إدارة أمواله بما يعود عليه بالنفع.

¹ علي فيلالي، مرجع سابق، ص224

² محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص561.

³ محمد سعيد جعفرور، المرجع نفسه، ص566.

⁴ عمار بوضياف، مرجع سابق ص65.

⁵ عوض أحمد الزعبي، مرجع سابق، ص266.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و فكرة الغفلة قد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدي إلى الربح فيها أو بقبوله فاحش الغبن في تصرفاته عادة وبأيسر الانخداع على وجه يهدد أمواله بخطر الضياع¹.

فالسفه و الغفلة إذن لا يؤديان إلى انعدام التمييز، و إنما يؤثران فقط في حسن التدبير، ويشتركان في معنى واحد و هو ضعف بعض الملكات النفسية، لهذا كان السفه و ذو الغفلة في حاجة إلى حماية قانونية، إذ السفه في حاجة إلى الحد من حريته في إبرام التصرفات الطائشة، و ذو الغفلة في حاجة إلى من يرشده إلى النافع والصحيح من التصرفات².

وعلى هذا فإن كل شخص سواء كان سفيها أو ذا غفلة تقرر الحجر عليه، يصبح ناقص الأهلية، و يترتب على هذا انه يصبح عاجز أو غير قادر على التصرف في أمواله، و بالتالي يحتاج إلى من ينوب عنه كما جاء في نص المادة 81 من قانون الأسرة.

كما أن المادة 104 من نفس القانون توجب على القاضي في حالة الحكم بالحجر على الشخص أن يعين له مقدما ليشرف على شؤونه و إدارة أمواله. و بهذا يصبح الشخص ناقص الأهلية، و تسري على السفه و ذو الغفلة أحكام الصبي المميز الذي لم يبلغ سن الرشد.

و نشير فقط إلى أن قانون الأسرة الجزائري لم يذكر حالة الغفلة، و اكتفى فقط بحالة السفه على عكس القانون المدني الذي يجعل السفه إلى جانب الغفلة.

¹ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 567.

²مصطفى مصباح شليبيك، مرجع سابق، ص 276.

المبحث الثاني: تعيين المقدم و الشروط الواجب توافرها فيه

من خلال هذا المبحث نتعرض إلى تعيين المقدم (المطلب الأول) بالإضافة إلى الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مقدا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعيين المقدم

طبقا لنص المادة 99 من قانون الأسرة فإن المقدم هو من تعينه المحكمة في حالة عدم وجود ولي أو وصي على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، و يكون هذا التعيين بناء على طلب احد أقاربه، أو ممن له مصلحة أو من النيابة العامة.

من خلال هذه المادة يتبين لنا أن المحكمة هي المختصة بتعيين المقدم وذلك لمن لم يبلغ سن الرشد أو كان عديم الأهلية أو ناقصها و ليس له ولي أو وصي يتولى شؤونه:

الفرع الأول: من له الحق في طلب التقديم :

منح المشرع الجزائري حق طلب تعيين المقدم إلى الأقارب، أو من له مصلحة أو النيابة العامة.

أولاً: الأقارب: إذن كما جاء في نص المادة 99 من قانون الأسرة ، فإن للأقارب حق طلب تعيين المقدم على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها، لكن المشرع الجزائري اكتفى في هذه المادة بذكر عبارة الأقارب، دون أن يحدد لنا من هم الأقارب الذين يحق لهم طلب تعيين المقدم، و هذا باعتبار أن القرابة أنواع و درجات ولمعرفة أنواع القرابة و درجاتها ينبغي علينا أن نعود إلى القانون المدني الذي تناول القرابة و أنواعها و درجاتها¹.

حيث تنص المادة 32 من القانون على أنه: " تتكون أسرة الشخص من ذوي قران ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد".

¹http://site.iugaza.edu.ps

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و تنص المادة 35 من نفس القانون على ما يلي : " يعتبر أقارب احد الزوجين في نفس القرابة و الدرجة بالنسبة إلى الزوج الآخر".

كما تنص المادة الثانية من قانون الأسرة على أن : " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع و تتكون من أشخاص تجمعهم صلة الزوجية و صلة القرابة".

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن القرابة نوعان:

قرابة تنشأ عن طريق الدم أو النسب وقرابة تنشأ عن الزواج.

فقرابة الدم هي القرابة الموجودة بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك كالأخوة وهم يجمعهم أصل مشترك هو الأب، و أبناء العم وهم يجمعهم أصل مشترك هو الجد و هذا هو المعنى الذي تقصده المادة 32 من القانون المدني السابقة الذكر¹، و قرابة النسب أو الدم قد تكون مباشرة وهي الصلة بين الأصول و الفروع وقد تكون غير مباشرة أو ما يصطلح عليها بقرابة الحواشي و هي الرابطة بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون احدهم فرعا للآخر مثل الإخوة و الأخوات، الأعمام و العمات ، و هذا طبقا لما جاء المادة 33 من القانون المدني².

أما القرابة الناشئة عن الزواج فيقصد بها الصلة التي تنشأ بين الأشخاص نتيجة الزواج و هي بدورها تنقسم إلى قسمين: قرابة الزوجية و هي التي تجمع بين رجل و امرأة نتيجة عقد زواج ، وقرابة المصاهرة و هي الصلة التي تنشأ بسبب الزواج بين احد الزوجين و أقارب الزوج الآخر³.

إذن فالمشرع الجزائري لم يبين لنا من خلال نص المادة 99 من قانون الأسرة من من هؤلاء الأقارب الذي له حق تعيين المقدم، و بالتالي فكل من تتوفر فيه هذه الصفة أي صفة القرابة يحق له طلب التعيين بغض النظر عن درجة قرابته بالشخص المراد إخضاعه إلى نظام التقديم و كذلك نوع القرابة التي تربطه به.

¹ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 410.

و التي تنص على مايلي: "القرابة المباشرة هي الصلة بين الأصول والفروع و قرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل واحد دون أن يكون أحدهم فرعا للآخر".

³ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص -415-417.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و رغم أن قانون الأسرة أعطى للأقارب حق طلب تعيين المقدم إلا أن نصوص قانون الأسرة لم تبين الأشخاص الذين تثبت لهم القوامة أو التقديم.

ولكن إذا ما رجعنا إلى نص المادة 469 الفقرة 01 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، فإننا نجد أنها تنص على أن القاضي يعين هذا المقدم من بين أقارب القاصر و في حالة و في حالة التعذر يعين شخص آخر يختاره.

بالتالي نفهم من هذه المادة أن الأولوية للأقارب في تولي شؤون القاصر أو المحجور عليه كمقدم على هؤلاء¹.

و لم يتطرق المشرع الجزائري إلى جواز تعيين أكثر من مقدم واحد، و ترك ذلك لتقدير القاضي، و عليه فإن مبدأ تعدد المقدمين أو إضافة المقدم إلى الوصي، أمر يمليه الواقع، و تتطلبه مصلحة القاصر كأن يكون له أموال متعددة و مختلفة، تتطلب عدة اختصاصات يتكفل بها المقدمون.²

ثانيا: من له مصلحة:

لقد منح المشرع الجزائري لكل شخص له مصلحة أن يتقدم بطلب تعيين المقدم على من كان فاقد الأهلية أو ناقصها طبقا لما جاء في المادة 99 من قانون الأسرة فكل شخص له مصلحة من تعيين المقدم منحه القانون هذا الحق.

و يقصد بالمصلحة الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى فإذا انتفت تلك المصلحة لفائدة رافعها فلا تقبل دعواه³.

و من الأمثلة التي يمكن أن نذكرها في هذا المقام و المتعلقة بصاحب المصلحة، أن يكون مثلا صاحب الطلب هو شخص دائن للسفيه و الذي يسرف في تبذير أمواله و إنفاقها بغير وجه حق ، فمصلحته هنا تكمن في غل يده عن التصرف في أمواله و تعيين المقدم

¹ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 619.

² هشام عليواش، مرجع سابق ، ص 93.

³ عمارة بلغيت: الوجيز في الإجراءات المدنية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، ص 47.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

لتولي رعاية هذه الأموال و المحافظة عليها من الضياع إلى حين حلول اجل الوفاء بدينه¹.
فإذن فكل شخص له مصلحة من تعيين المقدم يحق له التقدم إمام القضاء بطلب التعيين بشرط أن يثبت وجود هذه المصلحة والبينة على من ادعى.

ثالثا : النيابة العامة :

الأصل أن النيابة العامة لا تتدخل في القضايا المدنية ، لتعلق النزاعات المدنية بمصالح الأفراد، بينما النيابة مهامها متصلة بحقوق المجتمع، لكن في بعض الحالات تقتضي تدخل النيابة سواء كطرف أصلي ، أو كطرف منظم أو مدخل بالنظر لعلاقة موضوع الخصومة بالنظام العام²

و من بين هذه القضايا التي تتدخل فيها النيابة العامة قضايا الأحوال الشخصية حيث و بعد تعديل 2005 جعل المشرع النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق هذا القانون بموجب نص المادة 3 مكرر.

و لقد منح القانون النيابة العامة سلطة تقديم طلب كتابي إلى المحكمة بقصد تعيين مقدم للسهر على مصالح من هو فاقد الأهلية أو ناقصها.

هذا رغم انه لا يكمن وصف ممثل النيابة العامة في هذه الحالة بأنه مدعي أو مدعى عليه ، باعتبار انه لا يوجد هناك نزاع قائم بين شخصين ، فلا يوجب القانون تقديم عريضة افتتاح دعوى إلا أنه يمكن وصفه بأنه طرف أصلي حيث تكون له سلطة تقديم الطلب لفائدة المصلحة العامة أو النظام العام³.

فالقانون إذن أعطى النيابة العامة الحق في طلب تعيين المقدم كما جاء في نص المادة 99 من ق.أ نظرا لكون الأمر يتعلق بشخص عاجز، و بما أن النيابة العامة تمثل المجتمع و تهدف إلى حماية مصالح عديمي الأهلية أو ناقصيها ، فيثبت لها حق طلب تعيين المقدم

¹ <http://site.iugaza.edu.ps>

² عمارة بلغيث : مرجع سابق، ص 282.

³ سعد عبد العزيز: أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة 2013، ص ص 175، 176.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

على هؤلاء الأشخاص من اجل حماية مصالحهم من الضياع ، و تعيين نائب قانوني ينوب عنهم في إدارة و تسيير أموالهم .

الفرع الثاني: الهدف من تعيين المقدم

الإنسان أمام وضعين في حياته، فإما أن يكون في وضع يسمح له بصون نفسه، و حقوقه المادية و المعنوية وإما أن يكون في وضع لا يستطيع معه التصرف لمصلحة نفسه أو غيره تصرف العقلاء، بحيث يصيبه ضرر في نفسه و مصالحه، أو يصيب الغير ضرر نتيجة تصرفه الذي لا يسلم من عيب ناتج عن قصوره عن معرفة النفع و الضرر، فاحتاج الضعيف إلى من يراعى مصالحه،¹ لقوله تعالى: " فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يمل هو فليمل عليه وليه بالعدل"²

و إذا رجعنا إلى قانون الأسرة فإن الصياغة لنص المادة 99 لم تشر إلى الهدف من تعيين المقدم، وذلك على خلاف صياغتها الفرنسية التي يتضح منها أن الغاية من نظام التقديم أو القوامة إنما هي إدارة شؤون الخاضع لهذا النظام.

ولكن يفهم مع ذلك، أن الغاية من تقرير نظام القوامة، إنما هي رعاية أموال القاصر، و هذا ما يشعر به نص المادة 100 من قانون الأسرة التي تقضي بما يأتي: " يقوم المقدم مقام الوصي و يخضع لنفس الأحكام".

و لكن إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإننا نجد أن المادة 471 في فقرتها الثانية بينت الهدف من تعيين المقدم ذلك عندما نصت على ما يأتي: " يجب على المقدم أن يقدم دورياً و طبقاً لما يحدده القاضي عرض عن إدارة أموال القاصر و عن أشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة"³.

فالتقديم إذن شرع حرصاً على مصلحة و مال شخص غير كامل الرشد و العقل، نتيجة لصغر السن، أو لانعدام أهليته أو نقصها، فالمال هو قوام الحياة و قد حثت الشريعة

¹ عبد السلام الرفعي ، مرجع سابق، ص46.

² سورة البقرة، من الآية: 282.

³ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص621،622.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

الإسلامية على حفظه و تنميته، ورغم أن نظام التقديم فيه نوع من التضييق على حرية الشخص في التعامل بما له، إلا أنه يقوم بالحفاظ على هذه الأموال من الضياع. فالهدف إذن كما هو واضح هو إدارة أموال القاصر أو المحجور عليه و رعايتها و استثمارها بما يعود عليهما بالمنفعة.

الفرع الثالث: إجراءات تعيين المقدم

نص قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على إجراءات تعيين المقدم في الكتاب الثاني تحت عنوان في الإجراءات الخاصة بكل جهة قضائية، في القسم الأول منه ضمن صلاحيات قسم شؤون الأسرة.

و يختلف إجراء تعيين المقدم على القاصر ناقص الأهلية عن تعيين المقدم (متصرف) للشخص البالغ عديم الأهلية، في هذه الحالة الأخيرة يتم التعيين بأمر استعجالي و ليس أمر على ذيل عريضة، لان الإجراء المطلوب في هذه الحالة يتعلق بالحجر على شخص بالغ لذلك فالنزاع جدي و يرفع على المعني بالأمر و النيابة العامة¹

أولاً : إجراءات تعيين المقدم على القاصر

يتم تعيين هذا المقدم طبقاً لأحكام قانون الأسرة، من بين أقارب القاصر و في حالة تعذر ذلك يعين القاضي شخصاً آخر بعد التأكد من رضائه و ذلك باتباع هذه الإجراءات

- طبقاً لنص المادة 470 ق.أ.م.إ فإنه، فإنه يقدم طلب تعيين المقدم في شكل عريضة، من قبل الأشخاص المؤهلين لهذا الغرض و المذكورين في قانون الأسرة و هم الأقارب و كل من له مصلحة، أو على شكل طلب تقدمها النيابة العامة.
- و بموجب المادة 471 من نفس القانون، يعني القاضي المقدم بموجب أمر بعد التأكد من رضائه، و يتعين على هذا المقدم و طبقاً لما يحدده القاضي، أن يقدم دورياً عرضاً عن إدارة أموال القاصر و عن أي إشكال أو طارئ له علاقة بهذه الإدارة.

ثانياً: إجراءات تعيين المقدم بالنسبة للبالغ غير الراشد

¹ الطيب زروتي ، مرجع سابق، ص222.

1- افتتاح، تعديل أو رفع التقديم:

يقوم القاضي بافتتاح أو تعديل أو رفع التقديم عن ناقصي الأهلية بموجب أمر على عريضة و يجب أن تتضمن العريضة البيانات الخاصة بناقص الأهلية و عرضا موجزا عن الوقائع كما يجب أن ترفق العريضة بالملف الطبي للشخص المعني بالتقديم.¹

2- تلقي تصريحات الأشخاص المعنيين:

يقوم القاضي باستجواب الشخص المعني بإجراء التقديم و تلقي تصريحاته و ذلك بحضور محاميه و الأشخاص المعنيين.

يمكن استدعاء الطبيب المعالج و ممثل النيابة العامة أثناء تلقي هذه التصريحات إذا رأى القاضي ضرورة ذلك (المادة 484 فقرة 2).

يقوم القاضي بحضور امني الضبط بتدوين تصريحات الأشخاص الحاضرين و إثبات آرائهم. (م 485 ق.ا.م.إ.).

و طبقا للمادة 486 فإنه يمكن للقاضي تلقي آراء أعضاء العائلة قبل الفصل في الطلب المقدم اليه.

يفصل القاضي في أمر التقديم في غرفة المشورة و ذلك بمجرد إيداع تقرير الخبرة (المادة 487 ق.ا.م.إ.).

3- أمر التقديم، تبليغه و استئنافه:

يتم تبليغ أمر التقديم أو رفضه بتسخيره من النيابة العامة عن طريقه المحضر القضائي بدون رسوم و مصاريف إلى الشخص المعني أو إلى من قدم الطلب² و يمكن استئناف أمر التقديم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بالنسبة للأطراف، ومن يوم النطق به بالنسبة للنيابة العامة (المادة 488 ف2 من ق.ا.م.إ)

¹ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 180.

² حسين فريجة، المرجع نفسه، ص181.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

و بعد النطق بالأمر القاضي بافتتاح التقديم ، تعديله أو رفعه يؤشر به على هامش عقد ميلاد المعني في تسجيلات الحالة المدنية بأمر من النيابة العامة و هذا بعد هذا التأشير إشهار للغير.

المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها فيمن يعين مقدا:

هناك جملة من الشروط لا بد من توافرها في المقدم، و في هذا الإطار تنص المادة 100 من قانون الأسرة على: " يقوم المقدم مقام الوصي و يخضع لنفس الأحكام " و بالتالي إذا تحدثنا في الشروط التي يجب توفرها في المقدم، فإن المشرع الجزائري قد أحالنا في ذلك إلى أحكام الوصاية و بالضبط إلى المادة 93 من قانون الأسرة و التي على : "يشترط في الوصي أن يكون مسلما، عاقلا، بالغاً، قادرا أمينا حسن التصرف و للقاضي عزله إذا لم تتوفر فيه الشروط المذكورة".

من خلال هاتين المادتين يتبين لنا أن المشرع قد اشترط في المقدم الذي تعينه المحكمة نفس الشروط الواجب توفرها في الوصي و هي:

الفرع الأول: وجوب أن يكون المقدم مسلما

فلا ولاية لكافر على مسلم¹، فلا يجوز تولي غير المسلم (يهودي، نصراني، أو مجوسي) و كل من لا يدين بالإسلام على مسلم و لو كان أبا لأن وحدة الدين تدعو إلى الشفقة و العطف، و المعادة الدينية تدعو في الأغلب الأعم إلى ترك الناس مصالح من يخالفهم دينيا².

و على هذا إذا كان الشخص المراد إخضاعه إلى نظام التقديم مسلما، فيجب إن يكون المقدم المراد تعيينه مسلما.

هذا و نشير إلى إن المشرع الجزائري اكتفى بشرط الإسلام فقط، و لم يشترط أن يكون المقدم من نفس جنسية الشخص الخاضع للتقديم، بما انه لم يشترطه في الوصي، و بالتالي

¹ رمضان علي السيد الشرنباطي، أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعة، 2001، ص218

² عبد السلام الرفعي ، مرجع سابق، ص 254.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

يمكن أن يكون المقدم من غير جنسية الخاضع للتقديم كان يكون من بلد آخر، و هذا يرجع إلى تقدير القاضي لان مصلحة هذا الشخص العاجز عن رعاية شؤونه بنفسه قد تستدعي تعيين مقدم ولو كان من جنسية غير جنسيته إذا كان قريبا له متى رأى فيه القاضي الصلاحية و الكفاءة يتولى مهمة المقدم¹.

الفرع الثاني: وجوب أن يكون المقدم بالغا عاقلا

و العقل و البلوغ شرطان في سائر التصرفات، فإن البالغ لقاصر النظر و المجنون لا يهتديان إلى وجوه المنفعة و التصرف النافع بحق نفسيهما، فكيف يوكل لهما التصرف في شؤون غيرهما².

وعل هذا الأساس يجب أن يكون المقدم بالغا سن الرشد، و متمتعا بقواه العقلية، و ذو أهلية أداء كاملة، فمن كان ناقص الأهلية أو عديمها لصغره في السن، أو عته أو جنون أو سفه أو غفلة و لا يجوز تعيينه مقدما، إذ هو بحاجة إلى من ينوب عنه في هذه الحالة و من غير المعقول أن تمنح له مهمة تسيير و إدارة شؤون غيره.

و المشرع الجزائري لم يشترط الذكورة في الوصي، و بالتالي يصح أن تكون الأنثى مقدما.

فلا فرق بين أن يكون المقدم ذكرا أو أنثى و على هذا يمكن للقاضي تعيين المرأة لتولي منصب المقدم على أموال القاصر أو المحجور عليه فمن رآه القاضي أهلا للقيام بمهمة التقديم، متوفر على الشروط المقررة. جاز له أن يوليه شؤون المولى عليهم المالية³ كان تكون مثلا أم المحجور عليه فهي في هذه الحالة أشفق على ولدها من أي شخص آخر و تسعى أكثر من غيرها لمصلحة ولدها.

الفرع الثالث: وجوب أن يكون المقدم أمينا حسن التصرف

¹ www.startimes.com

² نبيل صقر، قانون الأسرة نسا فقها و تطبيقا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص296.

³ عبد السلام الرفعي، مرجع سابق، ص278.

الفصل الأول: ماهية التقديم و شروطه

فلا يمكن اختيار أو تعيين من كانت سيرته سيئة وصيا على مال القاصر، أو من كان قد سلبت ولايته بأحد أسباب سلب الولاية و على هذا لا يمكن اختياره لتولي شؤون القاصر¹ أو المحجور عليه كمقدم عليهم، لأن في منح القوامة أو التقديم للخائن و الذي لا يحسن التصرف في المال و ذلك بتبذيره و إتلافه بغير وجه حق ضياع لحقوق الأشخاص سواء الخاضعين للتقديم و كذلك الغير الذي له الحق على هذا المال.

الفرع الرابع : وجوب أن يكون المقدم قادرا

لأن المقصود من الولاية تحقيق مصلحة المولى عليه، و هي لا تتحقق مع العجز². و القدرة هي حفظ المال و إدارته و استثماره، فإن كان الشخص عاجزا كأن يكون أعمى أو كبيرا في السن عزله القاضي³، فهذا لا يتحقق معه الهدف المرجو من نظام التقديم، لذلك يشترط المشرع الجزائري أن يكون المقدم قادرا.

¹ محمد سعيد جعفرور ، مرجع سابق، ص614.

² وهبة الزحيلي، مرجع سابق.ص138

³ ، www.arab-ency.com

تمهيد:

خول المشرع الجزائري المقدم صلاحيات وسلطات في التصرف في أموال الشخص الخاضع للتقديم، بموجب نصوص القانون والمشرع الجزائري فيما يخص هذه السلطات أحالنا في ذلك إلى أحكام الوصي، الذي بدوره يأخذ حكم الولي في التصرف في أموال القاصر. وقد أوجب المشرع الجزائري على المقدم ضرورة الحرص أثناء تأدية مهامه في التصرف في أموال الشخص الخاضع للتقديم، وأحاطه بمجموعة من القيود التي تهدف إلى حماية مال هذا الشخص، إلى غاية انتهاء مهامه، باعتبار أن التقديم نظام مؤقت ينتهي بأسباب معينة، وسنأتي على تفصيل كل هذا في هذا الفصل، لذلك فقد قمنا بتقسيمه إلى مبحثين: المبحث الأول: تعرضنا فيه إلى سلطات المقدم وواجباته. أما المبحث الثاني: فتناولنا فيه انتهاء التقديم .

المبحث الأول: سلطات المقدم وواجباته

يأخذ المقدم من حيث السلطات و الواجبات أحكام الوصي، لذلك نجد أن القانون الجزائري لم يميز بين الوصي و المقدم فيما يتعلق بسلطاتهما وواجباتهما. و لدراسة هذه السلطات و الواجبات فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين خصصنا الأول لسلطات المقدم، أما المطلب الثاني فتعرضنا فيه إلى واجبات المقدم.

المطلب الأول: سلطات المقدم

إذن وكما سبق القول فإن المقدم يتساوى مع الوصي من حيث السلطات و سلطات الوصي حددتها المادة 95 من ق.أ، و التي بدورها أحالتنا إلى المواد 88، 89 و 90 من نفس القانون والمتعلقة بسلطة الولي في التصرف في أموال القاصر مما يفهم ضمنا أن سلطات الوصي، الولي و المقدم هي نفسها كما جاءت في المادة 88 من ق.أ. و التصرفات التي يجريها المقدم قد تكون نافعة نفعا محضا أو ضارة ضررا محضا أو دائرة بين النفع و الضرر، و بعبارة أخرى فإن المقدم عند مباشرته لأي تصرف يجب أن يكون في الحدود المرسومة له من طرف القانون. و فيما يلي تفصيل لحدود سلطة المقدم في هذه التصرفات:

الفرع الأول: سلطة المقدم في القيام بالتصرفات النافعة نفعا محضا

التصرفات النافعة نفعا محضا هي التي يغتني من تقع لمصلحته دون أن يدفع مقابلا، وتسمى أعمال الاغتناء، فهي تعود على من تقع لمصلحته بالنفع الخالص الذي لا يدفع عنه مقابل، كالوصية بالنسبة للموصى له، والهبة بالنسبة للموهوب له والإبراء من دين بالنسبة للمدين، وتسمى الأهلية اللازمة لإجراء هذه التصرفات بأهلية الاغتناء⁽¹⁾.

ويشترط ألا تكون هذه الهبة أو الوصية مقترنة بشرط أو محملة بأي التزام، فإن كانت هذه الهبة أو الوصية مقترنة بشرط، ففي هذه الحالة لا يجوز للولي والوصي قبولها إلا بإذن من المحكمة⁽²⁾.

ويعتبر قبول الهبة من التصرفات النافعة، فهي تكسب القاصر ملكية الشيء الموهوب له ولا تحمله أي التزام⁽³⁾.

أيضا من التصرفات التي يملك المقدم سلطة مباشرتها، دون حاجة إلى الحصول على إذن من القاضي ما يلي:

قبول الإعارة والإبراء من الدين⁽⁴⁾ وكذلك تسجيل رهن لصالح القاصر أو بيع البضائع والمنقولات القابلة للتلف⁽⁵⁾.

وعلى العموم فإن المقدم يملك سلطة القيام بالتصرفات النافعة نفعا محضا وكل هذه التصرفات السابقة الذكر يجب أن تكون في إطار الحدود التي رسمها القانون للمقدم بما يحقق الهدف الذي أقيم من أجله ألا وهو رعاية أموال ناقص الأهلية أو فاقدها والمحافظة عليها من الضياع.

(1) عوض احمد الزعبي، مرجع سابق، ص 259.

(2) ماجدة مصطفى شبانه، النيابة القانونية، دراسة مقارنة في القانون المدني و قانون الولاية على المال، دار الفكر الجامعي، ط 2004، ص 1، ص 122.

(3) علي فيلا لي، مرجع سابق، ص 212.

(4) صبحي محمصاني، مرجع سابق، ص 99.

(5) علي فيلا لي، مرجع سابق، ص 235.

الفرع الثاني: سلطة المقدم في القيام بالتصرفات الضارة ضررا محضا

التصرفات الضارة ضررا محضا هي التصرفات التي يترتب عليها تحمل الالتزامات دون اكتساب الحقوق، أي هي التصرفات التي تكون نتيجتها خروج شيء من ملك المتصرف بلا مقابل يأخذه.

ومن أمثلة التصرفات الضارة ضررا محضا التبرعات كالهبة والوقف والوصية.

كما يطلق على هذه التصرفات بالتصرفات المفقرة، لأنه يترتب عليها افتقار الشخص الذي يقوم بها دون أن يحصل على مقابل يأخذه⁽¹⁾.

وبالتالي لا يملك المقدم أن يقوم بهبة من مال ناقص الأهلية أو فاقدها وذلك لأن الهبة كما عرفت المادة 202 ق.أ هي: "تمليك بلا عوض" أي أن الشخص الذي يهب ماله لا يحصل على مقابل لما يعطيه.

كذلك لا يملك المقدم سلطة التصرف في مال ناقص الأهلية أو فاقدها بالإيحاء والوقف، فالوصية تعتبر من أعمال التبرع فقد عرفت المادة 184 ق.أ على أنها: "الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع".

كذلك الوقف الذي عرفته المادة 213 من نفس القانون "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق"⁽²⁾.

أيضا يدخل ضمن حالات التبرع بمال القاصر، الكفالة، فالكفيل - يلتزم عادة- لذا فإنه يكون متبرعا وبالتالي لا يجوز للوصي والقيم أن يعقد نيابة عن القاصر كفالة تبرعية⁽³⁾.

(1) محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص518، 519.

(2) القانون رقم 84، 11 مؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05، 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

(3) ماجدة مصطفى شبانة، مرجع سابق، ص125.

الفصل الثاني: أحكام التقديم وانتهائه

كذلك يدخل ضمن الأعمال الضارة ضرراً محضاً، البيع بغبن فاحش ، لأنه في معنى التبرع من مال المولى عليه، والتبرع ممنوع منه، فلا يتصرف من ولي ولاية إلا لطلب مصلحة أو درء مفسدة⁽¹⁾ لقوله تعالى "ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده..."⁽²⁾. ويدخل في البيع بالغبن الفاحش والتبرع بأموال المولى عليه إسقاط حقه ومحاباة الغير من مصالحه المالية وكل تصرف بسوء نظر⁽³⁾.

فكل هذه التصرفات السابقة الذكر سواء كانت، هبة، وصية أو وقف لا يجوز للمقدم القيام بها، باعتبار أنها تؤدي إلى الإضرار بناقص الأهلية أو فاقدها، كما أن القيام بهذه التصرفات فيه تعارض مع الهدف الذي عين من أجله المقدم وهو حفظ ورعاية أموال ناقص الأهلية أو فاقدها.

(1) عبد السلام الرفعي، مرجع سابق، ص 398.

(2) سورة الأنعام، من الآية 152.

(3) عبد السلام الرفعي، مرجع سابق، ص 398.

الفرع الثالث: سلطة المقدم في القيام بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر

التصرفات الدائرة بين النفع والضرر هي التصرفات التي لا تؤدي إلى افتقار محض أو اغتناء محض، بل تحتمل بأصل وضعها الربح والخسارة⁽¹⁾.

والعبرة في اعتبار التصرف دائر بين النفع والضرر إنما هي بطبيعة هذا التصرف في ذاته، لا بنتيجته الفعلية التي تكون قد جلبت ربحاً للمتصرف أو أصابته بخسارة.

فما دام هناك مقابل للمال الذي خرج، فإن هذا التصرف يكون دائراً بين النفع والضرر بغض النظر عما إذا كان المقابل بخساً أم معقولاً أم مبالغاً فيه⁽²⁾.

ومثال التصرفات الدائرة بين النفع والضرر البيع، والإيجار⁽³⁾. وقد بينت المادة 2/88 من ق.أ التصرفات التي تستوجب الإذن من القاضي، وهي التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، والتي لا يجوز للوصي والمقدم والولي القيام بها إلا بعد استئذان القاضي.

ويمكن تقسيم هذه التصرفات إلى أعمال تصرف وأعمال إدارة.

فأما أعمال التصرف فيقصد بها تلك الأعمال التي تؤدي إلى إخراج شيء من ملك صاحبه.

وأما أعمال الإدارة فيقصد بها التصرفات التي تؤدي إلى استغلال الشيء واستثماره دون أن يخرج من ملك صاحبه⁽⁴⁾.

(1) عوض احمد الزعبي، مرجع سابق، ص259. وانظر محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص519.

(2) محمد سعيد جعفر، المرجع نفسه، ص520.

(3) عوض احمد الزعبي، مرجع سابق، ص259.

(4) محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص521.

أولاً: أعمال التصرف:

يدخل ضمن أعمال التصرف البيع والرهن (1) وبالتالي فإن التصرفات الواردة في المادة 88 والتي تدخل ضمن أعمال التصرف هي:

- بيع العقار وقسمته، ورهنه وإجراء المصالحة.

- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة (2).

أ- بيع العقار وقسمته، ورهنه وإجراء المصالحة

عرفت المادة 683 من ق.م.ع العقار فنصت على: "كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول" (3).

وقد اشترط المشرع الجزائري على الولي بموجب المادة 2/88 من ق.أ. قبل مباشرة التصرف في العقار بالبيع ضرورة الحصول على إذن قضائي وبما أن الوصي له نفس سلطة الولي في التصرف وكذلك المقدم، فإنه لا يجوز للمقدم بيع عقار القاصر أو المحجور عليه إلا بعد استئذان القاضي الذي يراعى عند إعطاء الإذن لهذا المقدم المصلحة والضرورة كما جاء في نص المادة 89 من ق.أ. وعليه لا يجوز للمقدم بيع عقار ناقص الأهلية أو فاقدها إلا إذا كانت هناك مصلحة أو منفعة في هذا المبيع.

ولضمان أكبر حماية لهذا الشخص فقد استوجب المشرع الجزائري أن يتم بيع العقار بالمزاد العلني، باعتبار أن هذا البيع يكون مراقبا من طرف القاضي (4).

أيضا من التصرفات التي أخضعها المشرع الجزائري إلى الإذن، قسمة العقار، باعتبار أن القسمة تصرف له خطره (5) وبالتالي يجب على المقدم أن يستأذن القاضي في قسمة العقار، تجنباً للضرر الذي قد يلحق بناقص الأهلية أو فاقدها من جراء قسمة عقاره.

(1) محمد سعيد جعفرور، المرجع نفسه، ص 521.

(2) انظر في ذلك علي فيلاي، مرجع سابق، ص 235.

(3) القانون رقم 07،05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

(4) www.startimes.com.

4 معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ط 2001، ج 9، ص 391.

الفصل الثاني: أحكام التقديم وانتهاءه

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشر في المادة 88 من ق. الأسرة إلى نوع القسمة، ولكن المادة 181 بينت أن القسمة المقصودة هي القضائية فقد نصت في فقرتها الثانية على ما يلي: "وفي حالة وجود قاصر بين الورثة يجب أن تكون القسمة عن طريق القضاء"⁽¹⁾ وبالتالي استبعد المشرع الجزائري القسمة الاتفاقية.

كما قيد المشرع الجزائري المقدم في رهن العقار، واشترط استئذان القاضي، قبل رهن العقار، على اعتبار أن الرهن يعد من الحقوق العينية التبعية⁽²⁾.

والرهن الرسمي يعتبر بالنسبة للراهن من أعمال التصرف، وليس من أعمال الإدارة، كما أنه يعتبر بالنسبة للمدين الراهن عملاً متردد بين النفع والضرر⁽³⁾.

وهو عقد ملزم لجانب واحد، لأنه لا ينشئ التزامات إلا في ذمة الراهن أما الدائن المرتهن فلا يلتزم في عقد الرهن ذاته بشيء بل يتمخض العقد لمنفعته⁽⁴⁾. على عكس الراهن الذي يكون هنا مهدداً بخطر ضياع هذا العقار.

وكما لا يجوز للمقدم رهن العقار دون إذن، فلا يجوز له أيضاً المصالحة عليه، وقد عرفت المادة 495 من ق.م الصلح فنصت على: "الصلح هو عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

ولأن الصلح قد يتضمن نزولاً عن حق ثابت أو مدعى به⁽⁵⁾ فقد اشترط المشرع الجزائري على الولي ومن في حكمه كالوصي والمقدم ضرورة الحصول على إذن مسبق لإجراء الصلح على عقار القاصر، طالما أن المصالحة يترتب عليها إسقاط الحقوق والتنازل عنها.

(1) www.startimes.com.

(2) حق عيني لأنه يحول لصاحبه سلطة مباشرة على شيء معين بذاته مملوك للغير، وهو حق تبعية لأنه يخول لصاحبه سلطة تمكنه من تتبع الشيء الذي يرد عليه الضمان في أي يد يكون لينفذ عليه، انظر محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 144 و 150.

(3) محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، دار الهدى، عين مليلة، لجزائر، ط 2010، ص 28، 29.

(4) محمد صبري السعدي، المرجع نفسه، ص 26.

(5) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 378.

ب- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة

المنقول هو كل شيء يمكن نقله من مكانه دون أن يتلف، ولقد نص قانون الأسرة الجزائري على تقييد سلطة النواب الشرعيين ومنهم المقدم في بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة، بموجب المادة 2/88.

ولم يوضح المشرع الجزائري المقصود من عبارة الأهمية الخاصة و بالتالي فهي تخضع للسلطة التقديرية للقاضي¹ ، وعلى العموم فإن المقدم ملزم بالرجوع إلى القاضي قبل بيع المنقولات التي تخص القاصر أو المحجور عليه.

ثانيا: أعمال الإدارة

الأصل أن اللوصي -ومن في حكمه المقدم- أن يقوم بكافة أعمال الإدارة بالنسبة لأموال القاصر المشمول بوصايته دون حاجة إلى إذن من المحكمة، لكن القانون اشترط ضرورة الحصول على إذن المحكمة بالنسبة لأنواع معينة من أعمال الإدارة⁽²⁾ وأعمال الإدارة الواردة في المادة 2/88 ق.أ.ج هي:

- استثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض أو المساهمة في الشركة.
- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن الثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغ سن الرشد⁽³⁾.

وفيما يلي سنحاول شرح هذه التصرفات:

أ- استثمار أموال القاصر بالإقراض والاقتراض أو المساهمة في الشركة:

يقصد بالاستثمار توظيف المال بقصد الربح أي كانت صورة هذا التوظيف، كما لو أريد شراء نوع من الأسهم أو السندات، أو دفع جزء من المال إلى أحد التجار على سبيل الشركة

¹ www.startims.com

(2) ماجدة مصطفى شبانة، مرجع سابق، ص 128.

(3) انظر علي فيلالي، مرجع سابق، ص 235.

الفصل الثاني: أحكام التقديم وانتهائه

لاستغلاله في عملية معينة، وهذه التصرفات هامة ودقيقة بالنسبة لمال القاصر، فقد يترتب عليها ضياع ماله أو جزء منه، لذلك رؤي ضرورة الحصول على إذن المحكمة قبل مباشرتها(1).

كما أن في اقتراض المال مخاطرة برأس المال، فيحسن الحصول على إذن القضاء(2). فالقرض هو عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء آخر، على أن يرد المقرض نهاية القرض في مقداره وصفته، كما أن القرض ينشئ التزامات متقابلة في جانب طرفيه وهما المقرض والمقترض، وبالتالي فهو عقد يكون ملزماً للجانبين(3).

والأصل في عقد التبرع أن يكون تبرعاً، إذ المقترض يخرج عن ملكية الشيء إلى المقترض ولا يسترد المثل إلا بعد مدة من الزمن، وذلك دون مقابل فهو متبرع، على أنه إذا اشترط المقترض دفع فوائد معينة في مقابل القرض أصبح القرض عقد معاوضة(4). إذن وما دام إقراض المقدم لمال ناقص الأهلية أو فاقدها فيه خطورة وينشئ التزامات على عاتق ناقص الأهلية أو فاقدها، فإن القانون الجزائري استوجب ضرورة حصوله على الإذن المسبق من القاضي قبل مباشرة هذا التصرف طبقاً لنص المادة 2/88 من ق.أ. وكما لا يجوز للمقدم إقراض مال ناقص الأهلية أو فاقدها، أو اقتراضه إلا بعد استئذان القاضي فإنه لا يجوز له كذلك المساهمة في الشركة إلا بعد أخذ الإذن من القاضي، ذلك أن المساهمة في الشركة يحتمل الربح والخسارة، وقد عرفت المادة 416 الشركة على: "الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيين أو معنويان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة.

- (1) أحمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، دار الكتب القانونية، مصر، ط1، 2004، 124.
- (2) رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، 1999، ص200.
- (3) أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص130.
- (4) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية، الهبة القرض، الدخل الدائم و الصلح، المجلد الخامس، ص424.

الفصل الثاني: أحكام التقديم وانتهائه

كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك. والمساهمة في الشركة إذن تضع على عاتق القاصر مقابل الحقوق التي يتحصل عليها، التزامات قد تقيد حرите إذا ما هي امتدت إلى ما بعد بلوغه سن الرشد⁽¹⁾.

كما يجب لصحة الشركة أن يكون الشريك أصلاً لإبرام عقد الشركة، وأهلية الشركة هي أهلية التزام، لأن الشريك يلتزم بديونها في ماله الخاص.

فالصبي المميز، وعديم التمييز بوجه عام كالمجنون والمعتوه، ليسوا أهلاً لأن يكونوا شركاء، ولكن يجوز للولي أو الوصي أو القيم أن يشارك بما لهم ولكن يجب الحصول على إذن المحكمة⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس لا يجوز للمقدم المساهمة في الشركة أياً كان نوعها إلا بعد استئذان القاضي.

ب- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن الثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد:

"الإيجار هو عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء محدد مقابل بدل إيجار معلوم" المادة 467 ق.م.

ويعتبر عقد الإيجار من أعمال إدارة الشيء بالنسبة للمؤجر والمستأجر وهذا راجع إلى طبيعة الحقوق الناتجة عنه⁽³⁾.

والمشرع الجزائري قيد المقدم وغيره من النواب من إيجار عقار القاصر ومن في حكمه إلا بإذن المحكمة، وهذا في حالة ما إذا كانت مد الإيجار تزيد عن ثلاث سنوات.

وفي هذا الإطار صدر قرار المحكمة العليا يتعلق بإيجار عقار قاصر دون إذن حيث جاء فيه: [من المقرر قانون أنه على الولي أن يستأذن القاضي المختص في إبرام كل عقد إيجار

(1) هشام عليواش، مرجع سابق، ص 145.

(2) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص 250، 251.

(3) ديب عبد السلام، عقد الإيجار المدني، دراسة نظرية و تطبيقية من خلال الفقه و اجتهاد المحكمة العليا، الديوان

الوطني للأشغال التربوية، ط 2001، ص 1، ص 17.

الفصل الثاني: أحكام التقديم وانتهائه

يتعلق بأملك القاصر، ومن تم فإن النعي على القرار المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون غير مؤسس، ولما كان الثابت -في قضية الحال- أن الطاعن تصرف بمحض إرادته في ملك قاصر ليس له عليه صفة الولي، فإن قضاة الموضوع بتحميلهم إياه المسؤولية الناتجة عن تصرفه هذا قد طبقوا صحيح القانون، متى كان الأمر كذلك استوجب رفض الطعن⁽¹⁾.

كما أُلزم المشرع الجزائري، المقدم بالرجوع إلى القاضي قبل لإيجار عقار القاصر لمدة تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد، ومن الواضح أن هذا الشرط يتعلق بالقاصر فقط دون الشخص البالغ المحجور عليه.

فالأصل عدم غل يد القاصر -بعد بلوغه- عن استغلاله عقار بكافة أنواع الاستغلال، لأنه ببلوغه سن الرشد كملت أهليته وأصبح صالحاً لمباشرة جميع التصرفات القانونية في ماله.

وحتى لا يتخذ الوصي من تصرفاته ما يحول دون مباشرة القاصر لحقوقه بعد بلوغه سن الرشد اشترط بالنسبة لإيجار عقار القاصر الحصول على إذن المحكمة إذا كانت مدة الإيجار تمتد إلى ما بعد البلوغ بأكثر من سنة⁽²⁾.

نشير إلى أن هناك معيار في التفرقة بين ما يعتبر من أعمال الإدارة، وما يعتبر من أعمال التصرف، وهو المساس برأس المال، فكل تصرف ينطوي على إخراج جزء من رأس المال أو من الذمة أو على ترتيب حق عيني عليه فهو يعتبر من أعمال التصرف وما عدا ذلك فهو من أعمال الإدارة⁽³⁾.

(1) قرار المحكمة العليا رقم 72353 بتاريخ 10-04-1991 الغرفة الاجتماعية، لمجلة القضائية، العدد رقم 3 سنة 1993 نقلًا عن يوسف دلاندة، قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر رقم 02-05، دار هومة، ط 2007، ص 118، 119.

(2) أحمد نصر الجندي، مرجع سابق، ص 132.

(3) معوض عبد التواب، مرجع سابق، ص 377.

الفصل الثاني: أحكام التقديم وانتهائه

وما يمكن قوله فيما يتعلق بتصرفات المقدم وسلطته على مال القاصر والمحجور عليه هو أن هذه السلطة مقيدة بالمصلحة، وان للقاضي رفض إعطاء الإذن إذا رأى أن التصرف فيه ضرراً، أو تبين له أنه غير مصلحته.

وفي هذا الإطار تنص المادة 89 من ق.أ على أن القاضي يراعي عند إعطاء الإذن بالتصرف المصلحة و الضرورة .

كما نصت المادة 90 من نفس القانون "في حالة تعارض مصالح الولي ومصالح القاصر، يعين القاضي متصرفاً خاصاً تلقائياً أو بناء على طلب من له مصلحة". وكل هذا من أجل ضمان أكبر حماية لمال ناقص الأهلية أو فاقدها (قاصر، أو محجور عليه).

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاؤه

المطلب الثاني: واجبات المقدم

يتضح لنا من المواد 100،95 من تقنين الأسرة أن واجبات الوصي و المقدم هي نفسها واجبات الولي حيث تنص المادة 95 من قانون الأسرة " للوصي نفس سلطة الولي في التصرف وفقا لأحكام المواد 88،89،90، من هذا القانون ."

و تنص المادة 100، من نفس القانون: " يقوم المقدم مقام الوصي و يخضع لنفس الأحكام".

وتقضي المادة 1/88 بانه يجب على الولي ان يبذل في رعاية أموال القاصر درجة من العناية لا تقل عن عناية الرجل العادي¹.

و بالتالي يتعين على النائب -أيا كان صفته من الصفات السالفة الذكر- ان يتولى في كل الحالات إدارة أموال المناب عنه إدارة الرجل العادي، فيراعي مصلحة المناب عنه في كل تصرف يقوم به².

الفرع الأول: المعيار الواجب اعتماده من طرف المقدم:

بما أن المواد 100،95 من قانون الأسرة السالفتي الذكر تحيلان الى المادة 88 فيما يتعلق بالواجبات الملقاة على عاتق المقدم و الوصي، فان الواجب الملقى على عاتق الولي او الوصي هو نفسه الملقى على عاتق المقدم، بحيث يجب على المقدم ان يتصرف في أموال القاصر أو المحجور عليه تصرف الرجل الحريص و ان يبذل في رعاية هذه الأموال درجة من العناية لا تقل عن عناية الرجل العادي.

و هذه العناية هي عناية شخص من أوساط الناس لا أكثرهم حرصا و لا أشدهم إهمالا، و المعيار هنا هو معيار موضوعي لا شخصي³.

¹ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق، ص 615.

² علي فيلاي: مرجع سابق، ص 234.

³ احمد نصر الجندي: مرجع سابق، ص 120.

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاؤه

و قد أطلق على الرجل المعتاد الرجل اليقظ، و معيار الرجل اليقظ هو معيار مادي لا شخصي، فالعناية المطلوبة من الشخص فيما يصدر عنه من فعل لا ينظر فيها الى شخصه هو، بل يرجع تقديرها الى معيار شخص يفترض فيه اليقظة ما يطلبه حجم التصرف و حاجات التعامل و المصالح المشتبكة بين الناس¹.

إذن من خلال ما تقدم فإنه يجب على المقدم أن يبذل في رعاية أموال ناقص الأهلية أو فاقدها عناية الرجل الحريص فعليه أن يستلم هذه الأموال و يقوم على رعايتها و أن يبذل في ذلك عناية الرجل المعتاد.

و حيث أن التزام الوصي التزام ببذل العناية لا بتحقيق الغاية، فإذا ما بذل عناية الرجل المعتاد في إدارة أموال القاصر المشمول بوصايته فإنه لا يكون مسؤولا عما يترتب ذلك من أضرار².

و هذا ما يصدق على المقدم نظرا لإشراكهما في الأحكام التي يخضعان لها أي أن التزام المقدم أيضا هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية.

الفرع الثاني: قيام مسؤولية المقدم

نصت المادة 98 من ق.أ على أن الوصي يكون مسؤولا عما يلحق أموال القاصر من ضرر بسبب تقصيره، و يتحدد تقصير الوصي على ضوء تصرفات الرجل الحريص³.

و بما أن المادة 100 تخضع المقدم لنفس أحكام الوصي فإنه طبقا لهذه المادة يكون المقدم مسؤولا عما قد يلحق أموال ناقص الأهلية أو فاقدها من ضرر بسبب تقصيره، و عدم التزامه ببذل العناية الواجبة و التي فرضها عليه القانون أثناء تأديته لمهامه بموجب المادة 1/88 من ق.أ.

¹ ماجدة مصطفى شبانة : مرجع سابق، ص 145.

² ماجدة مصطفى شبانة : مرجع سابق، ص 154 .

³ احمد نصر الجندي شرح قانون الاسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر 2009، ص 181.

الفصل الثاني: أحكام التقدير و انتهاؤه

و يكون المقدم مسؤولاً طبقاً للقواعد العامة للمسؤولية، كما نصت على ذلك المادة 1/88 من قانون الأسرة.

و لا تتحقق مسؤوليته بطبيعة الحال إذا ما أصاب القاصر ضرر بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ، أو فعل الغير.

كما تنتفي هذه المسؤولية اذا كان الضرر الذي أصاب أموال القاصر أو المحجور عليه نتيجة لخطئهما¹.

¹ رمضان أبو السعود، مرجع سابق ص204.

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاءه

المبحث الثاني: انتهاء التقديم

إن التقديم كما سبق القول هو نظام مقرر لحماية العاجزين عن التصرف في أموالهم سواء لصغر سنهم أو لأحد عوارض الأهلية التي تعتري الشخص و تؤثر في أهليته، و على هذا الأساس فإن التقديم هو نظام مؤقت ينتهي بزوال السبب الذي اقيم من اجله، و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى انتهاء التقديم لذلك فقد قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه حالات انتهاء التقديم أما المطلب الثاني فقد خصصناه للآثار المترتبة على انتهاء التقديم.

المطلب الأول: حالات انتهاء التقديم

هناك حالات ينتهي بها التقديم، وهي الحالات التي بينها المادة 100 من قانون الأسرة التي أحالت على أحكام الوصاية وبالضبط الى المادة 96 المتعلقة بحالات انتهاء مهام الوصي، و قد نصت هذه المادة على ما يلي: تنتهي مهمة الوصي:

- 1- بموت القاصر، أو زوال أهلية الوصي أو موته.
- 2- ببلوغ القاصر سن الرشد، ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه.
- 3- انتهاء المهام التي اقيم الوصي من أجلها.
- 4- بقبول عذره في التخلي عن مهمته.
- 5- بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات الوصي ما يهدد مصلحة القاصر.

(و يتضح من هذا النص أنه يمكن رد الأسباب التي تنهي بها مهمة الوصي إلى ثلاثة: يتعلق الأول بالقاصر، و يعود الثاني إلى الوصي، و يخص الثالث المهام التي نشأت الوصاية من أجلها)¹.

¹ محمد سعيد جعفرور، مرجع سابق ص 616.

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاءه

و بالتالي فإن ما يصدق على الوصاية من أحكام فيها يخص حالات انتهاء مهمة الوصي، ينطبق أيضا على المقدم مع الإشارة إلى أن التقديم يشمل أيضا الأشخاص البالغين المحجور عليهم لأحد عوارض الأهلية.

و بالتالي فإن حالات انتهاء التقديم هي كالاتي:

- موت القاصر أو المحجور عليه، أو زوال أهلية المقدم أو موته.
- بلوغ القاصر سن الرشد ما لم يحجر عليه بحكم من القضاء أو برفع الحجر عن المحجور عليه.
- انتهاء المهام التي أقيم المقدم من أجلها.
- بقبول عذره في التخلي عن مهمته.
- بعزله بناء على طلب من له مصلحة إذا ثبت من تصرفات المقدم ما يهدد مصلحة القاصر أو المحجور عليه.

و يمكن تقسيم حالات انتهاء التقديم بما أنه يتشابه مع الوصاية في هذا الشأن الى ثلاث أسباب:

السبب الأول يتعلق بالقاصر و المحجور عليه، السبب الثاني: يعود إلى المقدم، أما الثالث فيتعلق بالمهام التي نشأ من أجلها التقديم.

الفرع الأول: انتهاء التقديم بسبب يتعلق بالقاصر أو المحجور عليه

في هذه الحالة ينتهي التقديم بموت القاصر أو المحجور عليه و كذلك بلوغ القاصر سن الرشد.

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاءه

أولاً: موت القاصر أو المحجور عليه:

موت القاصر واقعة مادية تنتقل أموال القاصر إلى ورثته، و في القانون فان ملكية أموال التركة تنتقل الى الورثة فوراً بمجرد الموت، لان الميراث من أسباب كسب الملكية¹. و الأمر بالنسبة إلى موت القاصر سيان بين أن يكون قد مات حقيقة أو صدر حكماً باعتباره ميتاً². و هذا ما نصت عليه المادة 127 من ق.أ³.

و كذلك الحال ينطبق على المحجور عليه، حيث ينتهي التقديم بموته حقيقة أو حكماً، و يجب على المقدم في هذه الحالة تسليم الأموال التي كانت تحت إدارته إلى ورثة القاصر أو المحجور عليه.

ثانياً: بلوغ القاصر سن الرشد

إذا بلغ القاصر سن الرشد غير مجنون و لا معتوه و غير محكوم عليه باستمرار الولاية لسبب من اسباب الحجر⁴ فان التقديم ينتهي و يعتبر القاصر بالغاً دون حاجة إلى صدور حكم بذلك⁵ بمجرد بلوغه سن الرشد. و هو في القانون الجزائري محدد بتسعة عشر سنة كاملة.

الفرع الثاني: انتهاء التقديم بسبب يعود إلى المقدم:

ينتهي التقديم في هذه الحالة بأربع حالات: موت المقدم، زوال أهليته، الاستقالة أو قبول عذره في التخلي عن مهمته، و أيضاً عزله بناء على طلب من له مصلحة.

¹ احمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، مرجع سابق، ص 156.

² محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 617

³ تنص المادة 127 على انه: " يستحق الإرث يموت المورث أو باعتباره ميتاً بحكم القانون".

⁴ احمد نصر الجندي: التعليق على قانون الولاية على المال، مرجع سابق، ص 153.

⁵ كمال صالح البناء، أحكام الولاية على المال، عالم الكتاب، القاهرة، 1982، ص 42.

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاءه

أولاً: موت المقدم:

ينتهي التقديم و هذا أمر طبيعي بموت المقدم، و في هذه الحالة يعين القاضي مقدماً آخر على القاصر أو المحجور عليه ليقوم برعاية شؤونه و الإشراف على أمواله.

و طبقاً للمادة 97 ف3 من ق.أ فإنه في حالة وفاة الوصي أو فقده يتوجب على ورثته تسليم أموال القاصر بواسطة القضاء الى المعني بالأمر، و هذا ينطبق أيضاً على المقدم بما أنه يخضع لنفس أحكام الوصي، حيث يتوجب على ورثته في حالة موته أو فقدانه تسليم أموال الشخص الخاضع للتقديم الى المعني بالأمر بواسطة القضاء.

ثانياً: زوال أهلية المقدم:

من الشروط الواجب توفرها فيمن يعين مقدماً كمال الأهلية (إذ لا يتصور قيام فاقد الأهلية أو ناقصها بمهمة رعاية أموال القاصر وتمثيله قانوناً، و في الوقت الذي لا يملك فيه القدرة على مباشرة شؤونه بنفسه¹ فمن زالت اهليته، بان أصبح مجنوناً أو معتوهاً، أو نقص تمييزه بحيث أصبح سفيهاً أو ذا غفلة، يكون هو نفسه محتاجاً الى الرعاية فلا يسوغ ان تتناط به رعاية غيره²

و بالتالي إذا فقد المقدم اهليته بسبب أحد عوارض الأهلية، تنتهي مهمته و تسند مهمة إدارة أموال ناقص الأهلية أو فاقدتها إلى شخص كامل الأهلية.

ثالثاً: قبول عذره في التخلي عن مهمته "الاستقالة":

للولي بالوصاية أو التقديم الحق في طلب استقالته إلى الجهة المختصة بعد أن قبل الوصاية أو التقديم، فإذا ما رأت الجهة المختصة ما يبرر هذه الاستقالة لمصلحة المولى عليه المالية قبلت الاستقالة منه³.

¹ احمد نصر الجندي : التعليق على قانون الولاية على المال، مرجع سابق، ص 153

² محمد سعيد جعفر، مرجع سابق ص 617

³ عبد السلام الرفعي: مرجع سابق، ص 478.

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاؤه

و على هذا الأساس تنتهي مهمة المقدم بقبول استقالته من طرف المحكمة التي عينته.

رابعاً: عزل المقدم

إن العزل هو إجراء وقائي يتخذه القاضي حماية لأموال المولى عليه و مصالحه المالية،
وجب أن يشمل كل قائم على أموال المولى عليه من أب، ووصيه أو مقدم القاضي و لا
فرق بين هؤلاء من حيث المبدأ¹.

ويكون هذا العزل بناء على طلب من له مصلحة طبقاً لما نصت عليه المادة 96 فقرة
اخيرة، و هذا في حالة ما إذا قام به بسبب يجعله غير صالح للتقديم كاختلال أحد الشروط
المقررة قانوناً فيه، أو إذا ثبت من تصرفاته ما يهدد مصلحة الشخص الخاضع للتقديم سواء
كان قاصراً أو محجوراً عليه، وذلك بأن أساء إدارة أموال هذا الشخص أو إهمالها.

و بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي ينتهي بها التقديم فإنه ينتهي أيضاً بانتهاء الأعمال
أو المهام التي عين من أجلها المقدم، كأن تعود مثلاً، رعاية أموال القاصر إلى الولي الذي
كانت ولايته قد سلبت منه سبب من أسباب سلب الولاية أو رفع الحجر عن الشخص.

¹ عبد السلام الرفاعي: المرجع نفسه، ص 483.

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاءه

المطلب الثاني: أثر إنتهاء التقديم

يترتب على انتهاء التقديم آثار بالنسبة للمقدم في مواجهة الشخص الخاضع للتقديم هذا و قد نصت المادة 97 و 100 من قانون الأسرة على هذه الآثار. و تتمثل هذه الآثار في تصفية العلاقة بين المقدم و الشخص الخاضع للتقديم.

الفرع الأول: وجوب تسليم الأموال

تنص المادة 97 من ق.أ على أن الوصي إذا انتهت مهمته يتوجب عليه تسليم الأموال التي في عهده إلى القاصر الذي رشد أو إلى من يخلفه في مهمته ، أو إلى ورثته.

و نفس الشيء يقع على عاتق المقدم حيث يجب عليه بعد انتهاء مهمته أن يسلم الأموال التي في عهده و أن يقدم عنها حساب بالمستندات إلى القاصر الذي بلغ سن الرشد أو إلى المحجور عليه الذي زال عنه سبب الحجر و تم رفع الحجر عنه بحكم.

و في حالة موت القاصر او المحجور عليه، يتوجب على المقدم في هذه الحالة ان يسلم هذه الأموال إلى ورثة هذا الشخص و كل ذلك في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته .

طبقا لما جاء في المادة 97 ق.أ و في هذا الصدد صدر قرار للمحكمة العليا حيث جاء فيه [من المقرر قانونا أنه يتوجب على الوصي الذي انتهت مهمته، أن يسلم الأموال التي في عهده إلى القاصر الذي رشد، و يقدم عنها حسابا بالمستندات في مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ انتهاء مهمته.

و لما يتبين في قضية الحال أن المطعون ضده كان وصيا على أخته الطاعنة بعد وفاة أبيها، فكان يستوجب عليه بعد بلوغها سن الرشد أن يسلمها حقها في الأرض، و بالتالي فلا

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاؤه

مجال لتطبيق أحكام التقادم المكسب عكس ما ورد في القرار المطعون فيه، لأن وضع اليد هذه الحالة لم يكن بنية الحيازة، و إنما باعتباره وصيا مما يستوجب نقص القرار المذكور¹.

و بالتالي يتوجب على المقدم بما أنه يخضع لأحكام الوصي أن يسلم الأموال، و أن يقدم عنها حسابا بالمستندات إلى الشخص المعني بالأمر حسب المادة 97 من ق.أ.

الفرع الثاني: التزام ورثة المقدم بتسليم الأموال

تنص الفقرة الثانية من المادة 97 على أنه في حالة وفاة الوصي أو فقده فإن ورثته يلتزمون بتسليم الأموال إلى المعني بالأمر و هذا بواسطة القضاء.

و عليه فإن ورثة المقدم أيضا يلتزمون بتسليم أموال الشخص الخاضع للتقديم قاصرا كان أو بالغا محجورا عليه، و هذا في حالة وفاة المقدم أو فقده، و يتم هذا التسليم كما جاء في المادة 97 بواسطة القضاء.

وكما يلتزم وارث الوصي برد أموال القاصر و وثائق الوصاية و يسأل عنها مسؤولية شخصية من اتلاف و تبديد أو ضياع، لكنه لا يسأل عما تكون ذمة مورثه مشغولة من جراء خيانتة او تبديده او تقصيره إلا في حدود ما يوئل إليه من مال هذا المورث دون زيادة، فلا يعتبر الوارث مسؤولا مسؤولية شخصية و لا يرجع عليه في أمواله الخاصة² و هذا أيضا ما ينطبق على ورثة المقدم الذين يلتزمون فقط بتسليم الأموال التي كانت عهدة مورثهم، و بالتالي لا يسألون عما يكون قد ارتكبه المقدم من تقصير او إخلال بواجباته.

1 قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1996/11/14، ملف رقم 85520، غرفة الأحوال الشخصية، المجلة القضائية، 1996، عدد 65 تقلا: عن الطبيب زروتي مرجع سابق، ص 161.

² احمد نصر الجندي، التعليق على قانون الولاية على المال، مرجع سابق، ص 67 .

الفصل الثاني: أحكام التقديم و انتهاؤه

الفرع الثالث: التزام المقدم بتقديم صورة عن الحساب إلى القضاء

يلتزم المقدم وطبقا لما جاء في المادة 97 مثله مثل الوصي، بان يقدم صورة عن الحساب المذكور إلى القضاء، وهذا دائما خلال شهرين من إنتهاء مهمته.

و إذا أدى الحساب إلى إثبات تقصير في الواجبات المفروضة عليه¹ ففي هذه الحالة تقوم مسؤولية المقدم طبقا لمقتضيات القانون العام.

و تقديم صورة عن الحساب المذكور يعتبر رقابة لاحقة على تصرفات المقدم و الوصي، و تعتبر من مظاهر حماية أموال القاصر.

بعكس الرقابة السابقة التي هي عبارة عن الإجراءات السابقة للقيام بأي تصرف او إجراء، ينصب على أموال الشخص القاصر و الغاية منه وقائية بالدرجة الأولى، و تكون هذه الرقابة بالنسبة للتصرفات التي يشترط القانون سبق الإذن فيها من القاضي المكلف بشؤون القاصر²

¹ محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص 494.

² www.droitentreprise.org

الخاتمة:

من خلال دراستنا هذه يتبين لنا أن التقديم هو نيابة قانونية يباشر من خلالها المقدم التصرفات القانونية نيابة عن القاصر و المحجور عليهم فهو نظام مقرر لحمايتهم .ومن البديهي أن تتوافر في المقدم شروط نص عليها القانون ذلك أن هذه الشروط تعتبر بمثابة ضمان من المشرع لحماية أموال ناقص الأهلية أو فاقدتها.

ومن النتائج التي توصلنا إليها أيضا هو أن المقدم يأخذ معظم أحكام الوصي كما أن المقدم و أثناء تأدية مهامه و بعد نهايتها يخضع إلى رقابة قضائية الأولى سابقة و تتمثل في ضرورة الحصول على ادن القاضي في التصرفات المذكورة في القانون على سبيل الحصر.

أما الرقابة اللاحقة فتتمل في ضرورة تقديم المقدم للحساب النهائي عن إدارة أموال القاصر طيلة فترة مهامه و يجب على المقدم أن يتصرف في أموال القاصر و المحجور عليه تصرف الرجل الحريص، فيجوز له للقيام بالتصرفات النافعة نفعا محضا و يحظر عليه التصرفات الضارة ضررا محضا.

و يقيد بالإذن القضائي فيما يتعلق بالتصرفات الدائرة بين النفع و الضرر.

كما توصلنا إلى أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب تعيين المقدم إلى كل من النيابة العامة و من له مصلحة بالإضافة إلى الأقارب لكنه في المقابل لم ينص على ترتيب الأشخاص الذين يثبت لهم التقديم.

التوصيات و المقترحات:

- ضرورة تدعيم الحماية التي قررها المشرع الجزائري لناقص الأهلية أو فاقدتها و المتمثلة في الإذن القضائي عند مباشرة التصرفات المذكورة في المادة 88 فقرة 2، و ذلك بتعيين مشرف يراقب أعمال المقدم و تصرفاته.
- إضافة مادة جديدة يبين لنا فيها المشرع ترتيب الأشخاص الذين يثبت لهم التقديم.

قائمة المراجع:

القرآن الكريم

أولاً: المصادر و المراجع

- 1- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم بن منظور ،لسان العرب ،دار صادر ،بيروت ،المجلد الخامس.
- 2-أحمد نصر الجندي ،شرح قانون الأسرة الجزائري ،دار الكتب القانونية ،مصر ،2009.
- 3-أحمد نصر الجندي ،التعليق على قانون الولاية على المال ،دار الكتب القانونية ،مصر ،ط1 ،2004.
- 4-الطيب زروتي ، الكامل في العرائض القضائية ،العرائض القضائية في مادة شؤون الأسرة ،مطبعة الفسيلة ،الدويرة ،الجزائر،ط1 ،2010،ج1.
- 5-بلحاج العربي ،أحكام الزواج ،في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات و مدعم بأحدث اجتهادات المحكمة العليا،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،ط1 ،2012،ج1.
- 6-حسين فريجة ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،ديوان المطبوعات الجامعية ،بدون طبعة ،بدون تاريخ نشر.
- 7-ديب عبد السلام ،عقد الإيجار المدني ،دراسة نظرية و تطبيقية من خلال الفقه و اجتهاد المحكمة العليا ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط1 ،2001.
- 8-رمضان أبو السعود ،شرح مقدمة القانون المدني ،النظرية العامة للحق ،دار المطبوعات الجامعية ،1999.
- 9-رمضان علي السيد الشرنباطي ،أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية ،الدار الجامعة ،2008.
- 10- سعد عبد العزيز ،أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد،دار هومة للطباعة و النشر ،2013.
- 11- سليمان مرقس ، الوافي في شرح القانون المدني ،المدخل للعلوم القانونية ،منشورات صادر ،ط6.
- 12- صبحي محمصاني ، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و المواريث و الوصية ،دار العلم للملايين ،بيروت ،ط7.

- 13- عبد السلام الرفعي، الولاية على المال و تطبيقاتها في الفقه المالكي ، إفريقيا الشرق ،المغرب، 2012.
- 14- علي فيلالي ، نظرية الحق، موفم للنشر، الجزائر، 2011.
- 15- عمار بوضياف، النظرية العامة للحق و تطبيقاتها في القانون الجزائري، جسر للنشر و التوزيع، ط1، 2010.
- 16- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم للنشر و التوزيع، دون طبعة، دون تاريخ نشر.
- 17- عوض احمد الزعبي، المدخل إلى علم القانون، إثراء للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2010.
- 18- كمال صالح البنا، أحكام الولاية على المال، عالم الكتاب، القاهرة، 1982.
- 19- ماجدة مصطفى شبانة، النيابة القانونية، دراسة في القانون المدني و قانون الولاية على المال، دار الفكر الجامعي، ط1، 2004.
- 20- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط1، 2005.
- 21- مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر .
- 22- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
- 23- محمد سعيد جعفرور، مدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، ط1، 2011، ج1.
- 24- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني، التأمينات العينية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ط1، 2010.
- 25- معوض عبد التواب، الموسوعة الشاملة في الأحوال الشخصية، ط9، 2001، ج3.
- 26- مصطفى مصباح شليبيك، المدخل للعلوم القانونية، نظرية القانون - نظرية الحق، الجامعة المفتوحة، طرابلس، دون طبعة، دون تاريخ نشر.
- 27- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، الجامعة الجديدة، 2006.

28- نبيل صقر ،قانون الأسرة نسا فقها و تطبيقا ،دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر ،دون طبعة ،دون تاريخ نشر.

29- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته، دار الفكر، الجزائر، الجزء الرابع.

30- يوسف دلاندة ،قانون الأسرة منقح بالتعديلات التي أدخلت عليه بموجب الأمر 05-02، دار هومة ،ط2، 2007.

31- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني العقود التي تقع على الملكية، الهبة القرض، الدخل الدائم و الصلح، المجلد الخامس.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

1- باسم حمدي حرارة: سلطة الولي على أموال القاصرين، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، كلية الشريعة والقانون، 2010.

2- هشام عليواش: سلطة القاضي في حماية أموال القاصر، رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، تخصص أحوال شخصية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2008.

ثالثا: القانون

1-قانون الأسرة الجزائري

2-القانون المدني الجزائري

3-قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري

رابعا: الأنترنيت

1- www.startimes.com . يوم 12 مارس 2014 الساعة 20:30.

2- www.droitentreprise.org . يوم 11 أفريل 2014 الساعة 10:00

3- www.arab-ency.com . يوم 20 ماي 2014 الساعة 17:00

4- http://site.iugaza.edu.ps يوم 20 ماي 2014 الساعة 17:10

.....	مقدمة	
01	الفصل الأول: ماهية التقديم وشروطه	
02.....	المبحث الأول: مفهوم التقديم وتحديد الأشخاص الخاضعين للتقديم	
02.....	المطلب الأول: تعريف التقديم وتمييزه عن المصطلحات المشابهة	
02.....	الفرع الأول: تعريف التقديم	
02.....	أولاً: التعريف اللغوي	
03.....	ثانياً: التعريف الاصطلاحي	
03.....	الفرع الثاني: تمييز التقديم عن المصطلحات المشابهة	
03.....	أولاً: تمييز التقديم عن الولاية	
05.....	ثانياً: تمييز التقديم عن الوصاية	
06.....	ثالثاً: تمييز التقديم عن الكفالة	
08.....	المطلب الثاني: تحديد الأشخاص الخاضعين لنظام التقديم	
08.....	الفرع الأول: فاقدو الأهلية	
08.....	أولاً: الصبي غير المميز	
12.....	ثانياً: المجنون والمعتوه بعد الحجر عليهما	
15.....	الفرع الثاني: ناقصو الأهلية	
15.....	أولاً: الصبي المميز	
17.....	ثانياً: السفية وذو الغفلة بعد الحجر عليهما	
20.....	المبحث الثاني: تعيين المقدم والشروط الواجب توفرها فيه	
20.....	المطلب الأول: تعيين المقدم	
20.....	الفرع الأول: صاحب الحق في طلب تعيين المقدم	
20.....	أولاً: الأقارب	

- 22.....ثانيا: من له مصلحة.....
- 23.....ثالثا: النيابة العامة.....
- 24.....الفرع الثاني: الهدف من تعيين المقدم.....
- 25.....الفرع الثالث: إجراءات تعيين المقدم.....
- 26.....أولا: إجراءات تعيين المقدم على القاصر.....
- 26.....ثانيا: إجراءات تعيين المقدم على البالغ غير الراشد.....
- 27.....المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها فيمن يعين مقدا.....
- 28.....الفرع الأول: وجوب أن يكون مسلما.....
- 28.....الفرع الثاني: وجوب أن يكون المقدم بالغا، عاقلا.....
- 29.....الفرع الثالث: وجوب أن يكون المقدم أمينا حسن التصرف.....
- 29.....الفرع الرابع: وجوب أن يكون المقدم قادرا.....
- 30.....الفصل الثاني: أحكام التقديم وانتهاءه.....
- 31.....المبحث الأول: سلطات المقدم وواجباته.....
- 32.....المطلب الأول: سلطات المقدم.....
- 32.....الفرع الأول: سلطة المقدم في القيام بالتصرفات النافعة نفا محضا.....
- 33.....الفرع الثاني: سلطة المقدم في القيام بالتصرفات الضارة ضررا محضا.....
- 35.....الفرع الثالث: سلطات المقدم في القيام بالتصرفات الدائرة بين النفع والضرر.....
- 36.....أولا: أعمال التصرف.....
- 38.....ثانيا: أعمالالإدارة.....
- 43.....المطلب الثاني: واجبات المقدم.....
- 43.....الفرع الأول: المعيار الواجب اعتماده من طرف المقدم.....
- 44.....الفرع الثاني: قيام مسؤولية المقدم.....
- 46.....المبحث الثاني: انتهاء التقديم.....

46.....	المطلب الأول: حالات انتهاء التقديم.....
47.....	الفرع الأول: انتهاء التقديم بسبب يتعلق بالقاصر أو المحجور عليه.....
48.....	أولاً: موت القاصر أو المحجور عليه.....
48.....	ثانياً: بلوغ القاصر سن الرشد.....
48.....	الفرع الثاني: انتهاء التقديم بسبب يعود إلى المقدم.....
49.....	أولاً: موت المقدم.....
49.....	ثانياً: زوال أهلية المقدم.....
49.....	ثالثاً: قبول عذره في التخلي عن مهمته.....
50.....	رابعاً: عزل المقدم.....
51.....	المطلب الثاني: أثر انتهاء التقديم.....
51.....	الفرع الأول: وجوب تسليم الأموال.....
52.....	الفرع الثاني: التزام ورثة المقدم بتسليم الأموال.....
53.....	الفرع الثالث: التزام المقدم بتقديم صورة عن الحساب إلى القضاء.....
54.....	الخاتمة.....
56.....	المراجع.....
59.....	الفهرس.....